



وزارة التعليم العالي والبحث
العلمية جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



محفزات الإستثمار في ظل قانون الإستثمار الجزائري 09-16

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف:

إعداد الطالبة:

يسعد ياسمينة / لكل مخلوف

* لجنة المناقشة:

أ. /مجدوب كوثر.....رئيسا
أ. /لكل مخلوف..... مشرفا ومقررا
أ. / نظور أحلامعضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017.

الإهداء

إلى من قال فيهما الله عز وجل
"و أخفض لهما جناح الذل من الرحمة، و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا
إلى قرة عيني حبيبتي أمي رعاهاالله.
إلى نور دربي والدي العزيز –حفظه الله.
إلى أغلى ما أهداني الله أخواتي الأعزاء – حنان، صليحة ، حسينة
إلى زوجي العزيز صالح.
إلى كل زملائي دفعة الماجستير 2016-2017 قانون الأعمال.
إلى كل من تناساهم قلمي لتبقى ذكراهم في قلبي
إلى كل هؤلاء، أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر و تقدير

بداية أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل المشرف "لكحل مخلوف"
الذي لم يبخل علينا يوما بنصائحه القيمة و على ما بذله و خصصه لنا من وقت حرصا منه
على إنجاز هذا العمل المتواضع بإتقان.

و لا يفوتنا أن نشكر الأساتذة الكرام الذين سهرروا على تقييم عملنا المتواضع كما نشكر كل
عمال و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية .

إلى كل من أعاننا بكلمة طيبة أو بدعاء

إلى كل هؤلاء.

شكرا.

مقدمة:

يعتبر الإستثمار المحرك الأساسي لعجلة التطور الإقتصادي، فهو حتمية إقتصادية أمّلتها الظروف الداخلية و الدولية المحيطة بها، حيث تشير تجارب النمو في الدول المتقدمة و كذا تجارب التنمية الإقتصادية في الدول النامية إلى الحاجة الضرورية و الملحة بقدر من الإصلاحات السياسية و القانونية و الإقتصادية و المالية، لمواجهة المشاكل و الأزمات الإقتصادية. فالجزائر بإعتبارها من الدول السائرة في طريق النمو و التي عاشت أزمات متعددة بداية من سنة 1986، و المتمثلة في أزمة ميزان المدفوعات و كذا أزمة الخزينة و إنخفاض إحتياطي العملة الصعبة، نتيجة تراجع أسعار البترول مما أثر على نمو الإقتصاد الوطني، جعلها تسعى جاهدة إلى تشجيع الإستثمار فيها بشتى الطرق، من خلال تقديم مختلف الضمانات و الإمتيازات التي تشجع على ذلك، خصوصا بعد تبنيها لسياسة الإقتصاد الحر الذي تجلّى في إنسحاب الدولة من القطاع الإقتصادي، تاركة المجال للقطاع الخاص و كذا إصدار عدة نصوص ارتبطت أساسا بإستقلالية المؤسسات، و تحرير النشاط الإقتصادي و إصلاح الجباية و غيرها من الحوافز التي تم تجسيدها بمقتضى المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث كرس مبدأ حرية الإستثمار و منح إمتيازات هامة، خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب. و لكن بعد مرور ثماني سنوات من تطبيق هذا المرسوم، تبين أنه يتضمن بعض النقائص و الثغرات و التي تم إستدراكها بمقتضى الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير و ترقية الإستثمار الذي كرس المبادئ السابقة، بالإضافة إلى إلغائه للمرسوم السابق، و قد عدل و تمم هذا الأمر بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الإمتيازات التي يطلبها المستثمر، و ذلك عن طريق جهاز أسس لذلك (الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار) كما أكد هذا القانون على عدة ضمانات مثل تحويل رؤوس الأموال، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف، كما وضع مجموعة من الإمتيازات الضريبية و الإجرائية.

و قد عرفت الجزائر في ظل هذه المرحلة إنتعاش إقتصاديا خاصة مع إرتفاع أسعار البترول، الذي جعل الجزائر تعيش في بحبوحة مالية ساهمت نوعا ما في تحسين البيئة الإستثمارية و ما صاحبها من إنجاز للمشاريع التنموية. و لأن التاريخ يعيد نفسه فإن الجزائر و في ظل الأوضاع الراهنة، تشهد تراجعا كبيرا في مداخيلها بسبب الإنهيار الكبير في أسعار النفط، و كذا الإنكماش الإقتصادي الذي بدأت بوادره بالظهور مما أدخل الجزائر في سياسة ترشيد النفقات جعلها تسارع إلى إبرام و التصديق على عدة إتفاقيات دولية، هدفها التشجيع على الإستثمار في الجزائر من خلال توفير الضمانات و الحماية الكافية، و تقديم التشجيعات المالية اللازمة، و ما قانون الإستثمار الحالي الذي تم إصداره بتاريخ 03 أوت 2016 تحت رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار إلا دليل على محاولة الجزائر جلب رؤوس الأموال، سواء كانت محلية أو أجنبية. و بالتالي فإن دراستنا ستكون حول جديد هذا القانون من خلال التطرق إلى المحفزات و كذا الضمانات التي أتى بها هذا الأخير، مع إعطاء لمحة تاريخية عن القوانين السابقة.

و بناء على ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الأساسية وفق السياق التالي:
كيف نظم المشرع الجزائري محفزات الإستثمار في ظل القانون رقم 09-16؟ و ما هي
الوسائل الموضوعية من أجل حمايته و تشجيعه؟
و من أجل الإحاطة بكل جوانب الإشكالية الرئيسية، يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:
-فيما تتمثل طبيعة المحفزات الممنوحة للإستثمار في الجزائر؟
-هل تدارك المشرع الجزائري النقائص و الثغرات التي عرفتها القوانين السابقة؟
-ما هي الشروط التي وفرها المشرع للمستثمر من أجل إقامة المشاريع الإستثمارية؟ و كيف
يستفيد منها.

أستدعي تعبئة مصادر التمويل المحلي لتمويل التنمية، و كذا دراسة كيفية سير مرحلة ما بعد
البتول.

و يعتبر إصدار الجزائر لقانون جديد للإستثمار رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار
ضرورة حتمية لمواكبة التحولات التي يعرفها الإقتصاد الجزائري حاليا. و بالتالي و جب
إعطاء أهمية بالغة لعامل الإستثمار كونه أداة ضبط و توجيه لمسيرة التحولات العالمية و
المحلية الراهنة.

أهداف البحث:

نهدف من خلال بحثنا هذا إلى تحقيق النقاط التالية:
-إبراز أهمية الإستثمار و دوره في التنمية الإقتصادية و هذا من خلال المحفزات و
الضمانات التي تقدمها الدولة.
-التطرق إلى مختلف المحفزات التي تضمنتها قوانين الإستثمار الجزائرية بدءا من أول
قانون إلى غاية القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار.
-التطرق إلى أهداف و معالم السياسة الجزائرية في إطار الإصلاحات الإقتصادية.
-محاولة إضافة شئ جديد للدراسات السابقة في هذا المجال، خاصة و أننا بصدد دراسة
قانون جديد تكاد تنعدم المراجع فيه.
إضافة مرجع بسيط لمكتبة الجامعة يستعان به في إعداد البحوث.

أسباب إختيار الموضوع:

يعود إختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية:

أما الأسباب الموضوعية فإنها تتمثل في الأهمية و الدور الذي أصبح يلعبه الإستثمار في سياسات الدول بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة، ناهيك عن الأزمات الإقتصادية الراهنة التي جعلت الدول تنهافت من أجل إستقطاب رؤوس الأموال، من خلال توفير المناخ الملائم للإستثمار بإعتباره مصدرا هاما من مصادر التمويل و التنمية.

أما بخصوص الأسباب الذاتية فنتمثل في ميولنا الشخصية لتناول مثل هذه المواضيع المرتبطة بالإقتصاد، إضافة إلى أنه يتلاءم مع مقتضيات التخصص الذي ندرس فيه.

منهج البحث:

إعتمدنا في إعدادنا لهذا البحث على المنهج الوصفي في التطرق لماهية محفزات الاستثمار و ضمانات تسوية منازعات الإستثمار، و المنهج التاريخي و ذلك بنتبع مسار و واقع المحفزات الإستثمارية في الجزائر من خلال قوانين الإستثمار المتعاقبة. في حين إعتمدنا المنهج الإستقرائي من خلال قراءتنا لمواد قانون الإستثمار الجديد 09-16 و هذا لإبراز أهم المحفزات و الإمتيازات التي جاء بها.

و يتضمن هذا البحث فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة المحفزات للإستثمارية و الذي قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان " محفزات الإستثمار و تطورها في القانون الجزائري " أما المبحث الثاني فكان بعنوان " مزايا الإستثمار في ظل القانون رقم 16-09. أما الفصل الثاني فجاء بعنوان "ضمانات تسوية منازعات الإستثمار في الجزائر" و الذي قسمناه أيضا بدوره إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى دراسة الوسائل الداخلية لتسوية نزاعات الإستثمار، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى التحكيم التجاري الدولي كضمانة لتسوية أو فض منازعات الإستثمار.

لقد سعت العديد من الدول بهدف تشجيع و توجيه الإستثمارات و زيادة رؤوس الأموال و جلب المستثمرين إلى إتخاذ سياسات معينة لبلوغ هدفها، و من بين هذه السياسات نجد سياسة المحفزات الاستثمارية التي تعد أحد الركائز المشجعة و المحفزة على الإستثمار نظرا لما لهذه الأخيرة من مقومات للنهوض و الرقي بالإقتصاد. و يعتبر هذا المصطلح جديدا نسبيا في الإقتصاد و غير محدد، كونه يستعمل للتعبير عن الوسائل و الأساليب الإغرائية التي تستعملها الدول لدفع الأعوان الإقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية الإقتصادية، و نجد في هذا السياق الدولة الجزائرية التي إنتهجت هذه السياسة، حيث عملت على وضع قوانين خاصة بالإستثمار تتضمن هذه الأخيرة إمتيازات و تحفيزات، فكان أول قانون إستثمار تضعه الجزائر سنة 1963 بعد الإستقلال لتليه عدة قوانين آخرها قانون رقم 09-16 و المتعلق بترقية الإستثمار. و من هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل محفزات الاستثمار وتطورها في الجزائر(مبحث أول) و هذا من خلال التطرق إلى مفهومها و أنواعها وكذا التطور التاريخي للمحفزات الاستثمارية في ظل قوانين الإستثمار الجزائرية و الذي سنتطرق فيه إلى قوانين مرحلة الإقتصاد الموجه و التي عرفت نقصا في تدفق الإستثمارات لنتناول بعد ذلك النظام الجديد الذي تبنته الجزائر في مطلع التسعينات و هو إقتصاد السوق ثم نتناول بعد ذلك مزايا الاستثمار في ظل قانون رقم 09-16 (المبحث الثاني) والذي سنتطرق فيه الي المحفزات الضريبية بالإضافة الي المحفزات الاجرائية المستحدثة للتشجيع علي الاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول: محفزات الإستثمار و تطورهما في الجزائر.

تعتبر محفزات الإستثمار من أهم الوسائل التي تتخذها الدول سواء كانت متقدمة أو نامية، كونها تساعد و بشكل كبير في جلب الإستثمارات، حيث تلجأ إليها العديد من الدول على غرار الجزائر و هذا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، من خلال توسيع الرقعة الإستثمارية لمختلف أوجه النشاط الإقتصادي و ذلك بتقديم مختلف الإعفاءات و التسهيلات الجبائية للمستثمرين و بالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم محفزات الإستثمار (المطلب الأول) ثم نتناول تطورهما التاريخي في قوانين الإستثمار الجزائرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المحفزات الإستثمارية.

سنطرق في هذا المطلب إلى تعريف المحفزات الإستثمارية (الفرع الأول) ثم نتناول الأنواع المختلفة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحفزات الإستثمارية.

ليس هناك تعريف موحد لمحفزات الإستثمار ذلك أن الصك الدولي الكبير الوحيد الذي يتضمن تعريفا جزئيا للحوافز هو إتفاق الإعانات و التدابير لتعويضه. و تستعمل الحكومات ثلاث فئات رئيسية من حوافز الإستثمار من أجل جلب الإستثمار الأجنبي المباشر و الإستفادة منه أكثر و هي الحوافز المالية، الحوافز الضريبية و حوافز أخرى منها دعم الهياكل الأساسية أو الخدمات و المفاضلة بين الأسواق و منح الإمتيازات التنظيمية و منها الإعفاء من التقيد بمقاييس في مجال العمل أو البيئة و ليس من قبل الحكومات الوطنية و الإقليمية و المحلية.¹

الفرع الثاني: أنواع المحفزات الإستثمارية.

يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الحوافز المالية: تتمثل في.

- 1- منح إستثمار "إعانات مباشرة" لتغطية جزء من رأس المال و تكاليف الإنتاج أو التسويق المتعلقة بمشروع إستثماري.
- 2- قروض مدعومة و ضمانات قروض.
- 3- تأمين حكومي بأسعار تفضيلية، مثل رأس مال ممول من القطاع العام للمشاركة في إستثمارات عالية المجازفة إقتصاديا.

ثانياً: الحوافز الضريبية.

- 1- حوافز متعلقة بالأرباح: خفض المعدل القياسي للضريبة على دخل الشركات .
- 2- حوافز متعلقة بإستثمار رؤوس الأموال: الإستهلاك المعجل بدل الإستثمار و إعادة الإستثمار.
- 3- حوافز متعلقة بالعمالة: خفض إشتراكات الضمان الإجتماعي.
- 4- حوافز متعلقة بالمبيعات: تخفيضات في الضريبة على دخل الشركات على أساس إجمالي المبيعات.

¹ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، الحوافز، سلسلة دراسات الأوتكتاد بشأن مسائل إتفاقات الإستثمار الدولية، نيويورك و جنيف، 2001، ص 04.

5- حوافز متعلقة بالإستثمار: إعفاءات جمركية على رؤوس الأموال العينية و المعدات أو المواد الأولية و الأجزاء و الوسائل المتعلقة بعملية الإنتاج و إعتمادات ضريبية بالنسبة للرسوم الجمركية المؤداة على المعدة أو اللوازم المستوردة.¹

6- حوافز متعلقة بالتصدير: إعفاءات ضريبية على الصادرات، و رد الرسوم و خفض الضريبة على الدخل بالنسبة للأنشطة الخاصة المدرة للعملة و منح إعتمادات ضريبية على المبيعات الداخلية و على الدخل و منح علاوات رأسمالية للصناعات التصديرية.

7- حوافز مستندة إلى نفقات معينة أخرى كخفض الضريبة على دخل الشركات على أساس النفقات المتعلقة بأنشطة التسويق و الترويج مثلا.

8- حوافز متعلقة بالقيمة المضافة كمنح تخفيضات في الضريبة على دخل الشركات أو منح إعتمادات للضريبة على الدخل على أساس صافي المحتوى المحلي للنواتج أو على أساس صافي القيمة المكتسبة.

9- خفض ضرائب المغتربين.

و للإشارة فإن هناك حوافز أخرى ، منها الحوافز التنظيمية، خدمات مدعومة، إمتيازات سوقية و إمتيازات في المبادلات الخارجية.²

المطلب الثاني: تطور محفزات الإستثمار في ظل قوانين الإستثمار الجزائرية.

لقد كانت بداية الإستثمار في الجزائر مع القانون رقم 63-277 إلى غاية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، و من هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث التطور التاريخي لمحفزات الإستثمار لقوانين الإستثمار الجزائري.

الفرع الأول: وضعية محفزات الإستثمار في الجزائر في ظل الإقتصاد الموجه.

لقد عرفت الجزائر في هذه المرحلة صدور العديد من القوانين و التي يمكن تلخيصها في ثلاث مراحل أساسية و هي، مرحلة الستينات، مرحلة السبعينات و مرحلة الثمانينات.

اولا: مرحلة الستينات

عرفت هذه المرحلة صدور قانونيين، الأول كان سنة 1963 و الثاني كان سنة 1966م

1: قانون الإستثمار لسنة 1963.

عرفت الجزائر بعد استقلالها صدور قانون خاص بالإستثمار رقم 63-277³ المتضمن قانون الإستثمارات الذي كان موجهها بصفة خاصة لرؤوس الأموال الأجنبية و الذي حدد

¹ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، مرجع سابق، ص 05.

² مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، مرجع سابق، ص 6-7.

³ القانون رقم 63-277، المتضمن قانون الإستثمارات الصادر بتاريخ 26 أوت 1963، جريدة رسمية عدد 53.

الضمانات العامة و كذا الخاصة، بالإضافة إلى الحقوق و المزايا الممنوحة للإستثمارات المنجزة في الجزائر.

أ)- الضمانات العامة:

هذه الضمانات يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب و هي:

- 1- حرية الإستثمار للأشخاص المعنوية و الطبيعية الأجنبية.
- 2- حرية التنقل و الإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات.
- 3- المساواة أمام القانون و لا سيما المساواة الجبائية.
- 4- ضمان نزع الملكية و الذي لا يكون ممكنا إلا بعد أن تصبح الأرباح المترجمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة و المستثمرة و يؤدي نزع الملكية إلى تعويض عادل¹.

ب)- الضمانات الخاصة:

تمنح هذه الضمانات للمؤسسات المعتمدة و المؤسسات المنشأة عن طريق إتفاقية:

بالنسبة للمؤسسات المعتمدة: تستفيد هذه المؤسسات بالإضافة إلى الضمانات العامة من الإمتيازات التالية: (المواد من 09 إلى 16)

- 1- الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق نقل ملكية العقارات الضرورية عند انشاء مؤسسة او توسيعها.
 - 2- الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم و الضرائب أيا كانت طبيعتها، و المحصل عليها من الفوائد الصناعية أو التجارية لمدة 5 سنوات.
 - 3- الإنقاص من الرسم على التكوين المهني، في حالة تأمين المؤسسات المعتمدة للتكوين و الترقية المهنية للعمال و الإطارات الجزائرية.
 - 4- مساعدة المؤسسات المالية التابعة للدولة من أجل منح القروض الضرورية لتجهيزها.
- بالنسبة للمؤسسات المتعاقدة مع الدولة:** تستفيد هذه المؤسسات من عدة إمتيازات مقابل توفير 100 منصب شغل دائم للجزائريين و أن تمارس نشاطها في قطاع إقتصادي يتسم بالأولوية في إطار المخططات التي تصنعها السلطة العامة، و هذه الإمتيازات هي:
- 1- نظام ضريبي مستقر خلال مدة محددة لا تتجاوز 15 سنة ابتداء من تاريخ قرار الإعتماد.
 - 2- تخفيض الفوائد على قروض التجهيزات على المديين المتوسط و الطويل و تحدد الإتفاقية قيمتها و أشكالها.
 - 3- تخفيض كلي أو جزئي للرسوم مهما كانت طبيعتها عند إستيراد المواد الأولية الضرورية للإنتاج، في حالة إذا لم تكن هذه المواد متوفرة في الجزائر. (المادة 19)

¹عليوش قريوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص06.

4- بالإضافة إلى الإمتيازات السابقة فإن الإستثمارات الأجنبية تستفيد من التحويل الحر من الأرباح الصافية للرأسمال و الأرباح عن طريق التحويل السنوي لأكثر من 50% و كذا تحويل ناتج الأصول و ناتج بيع الأسهم.¹

2: قانون الإستثمار لسنة 1966.

أصدرت الحكومة الجزائرية في هذه السنة الأمر رقم 66-284، الذي جاء بعد فشل القانون رقم 63-277، و ذلك لسد الثغرات التي كانت تشوب هذا القانون.

و قد أعدت الحكومة الجزائرية هذا الأمر للتعريف بالمبادئ التي يقوم عليها تدخل رأس المال الخاص و كذا تحديد الضمانات و المنافع الممنوحة لرأس المال الخاص سواء كان أجنبيا أو محليا.

و قد تضمن قانون الإستثمار لسنة 1966 الإمتيازات الضريبية التالية:

1-الإعفاء التام أو الجزئي من رسم الإنتقال يعوض و الذي نصت عليه المادة 447 من قانون التسجيل و في حدود تعلق المشتريات العقارية على وجه الإستثناء بالنشاط المرخص به، فيراعى في تحديد معدل هذا الإعفاء مكان المؤسسة.

2-منح معدل منخفض من الرسم الفريد الإجمالي على الإنتاج المرتبط بأموال التجهيز أو إرجاع الرسم المتعلق بأثاث التجهيز المصنوع في الجزائر.³

3-إرجاع إستيفاء رسوم الجمارك و الرسم الفريد الإجمالي على الإنتاج المرتبط بأموال التجهيز الضرورية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز الخمس سنوات و لمبلغ سنوي من الأرباح لا يمكن من الرساميل الخصوصية المستثمرة في النشاط المرخص به و من ثمة فإنه يجب خلال مدة الإعفاء على المؤسسات إتمام جميع الإستهلاكات الضرورية في حدود الأرباح المحققة و إلا فإن الإستهلاكات المؤخرة بدون حق لا يمكن أن تقيد على الدورات المقبلة.

4-الإستفادة من تخفيض في الفائدة لغاية 3% عن القروض الطويلة أو القصيرة الأجل

بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة السياحية⁴.

أما بالنسبة للإستثمارات التي تجاوزت الخمسة ملايين دينار فإنه يمكنها الإستفادة عند اللزوم من:

1-الإنفرد بالترخيص في منطقة جغرافية معينة.

2-نظام إتفاقي يتعلق بضرائب الدولة لمدة لا تتجاوز العشر سنوات على أن يجري هذا

¹ كمال سمية ، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002-2003، ص26-28

² الأمر رقم 66-284، الموافق ل 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الإستثمار، جريدة رسمية، عدد 80.

³ أنظر المادة 14 من الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الإستثمار.

⁴ أنظر المادة 18 من الأمر رقم 66/284 المتضمن قانون الإستثمار.

التطبيق إلا في الحدود التي لا تجاوز فيها الأرباح الصافية 15% سنويا من الرأسمال الخاص بالمستثمر.

3- الإستفادة من مقتضيات عن الحصص ترمي إلى السماح للمؤسسة من مراجعة المنافسة الأجنبية خلال مدة السير العادي لإنتاج المؤسسة¹.

بالنسبة لتقييمنا لهذه المرحلة (الستينات) فإنه وبالرغم من هذه المحفزات الضريبية إلا أن هذه المرحلة شهدت سيطرة الدولة على كل النشاطات و القطاعات الاقتصادية التي أعتبرت ملك للدولة وحدها و لا تقبل المناقشة فيها، فرغم صدور قانون الإستثمارات لسنة 1963 و الذي منح الحرية لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي للإستثمار إلا أن هذا القانون لم يطبق في الواقع العملي إذ لم يتبع بنصوص تطبيقية، إلى جانب تخوف المستثمرين من عدم الإستقرار الإقتصادي و نية النظام السياسي في إتباع النهج الإشتراكي.

بالإضافة إلى أن الإقتصاد الوطني كان يتميز في تلك الفترة بنقص في المنشآت و ضيق الأسواق و إرتفاع تكاليف الإنتاج، و نتيجة للنقص الذي شاب القانون السابق، صدر الأمر في القطاعات الحيوية، و يمكن للرأسمال الخاص الوطني و الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الإدارية، إلا أن هذا الأمر فشل بدوره لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي، و لم يطبق عليه بل إقتصر على الإستثمارات الوطنية².

ثانيا: مرحلة السبعينات.

لقد سعت الدولة الجزائرية في بداية السبعينات إلى العمل على تطبيق توصيات منظمة الأوبس، و التي تتعلق بدور الدولة في تحديد أسعار النفط، حيث أجبرت الشركات الفرنسية على إحترام السعر المحدد من قبل الدولة، وقد تم تعميم التنظيمات المتعلقة بالأسعار على كافة الشركات الأجنبية³. كما نص المشرع الجزائري على أن الأسعار المرجعية للضريبة لا يجب أن تكون أقل من الأسعار المحددة في المرسوم، و لتأمين إحترام هذه الأسعار قامت السلطة بإصدار ثلاثة مراسيم أساسية، حيث مس التعديل بالخصوص النظام الجبائي للمحروقات السائلة 5% من قيمة المحروقات الغازية. وكقاعدة عامة تلتزم كافة الشركات العامة في مجال المحروقات بتسديد قيمة هذه الأتاوة، بإستثناء الشركات التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو تلك الشركات الأجنبية التي تم التنازل لصالحها عن إختصاص تحديد السعر المرجعي أدنى من السعر المشهر في ميناء الشحن أو التسليم. إضافة إلى ذلك فقد تم الرجوع إلى قاعدة المساواة في المعاملة ما بين المستثمرين و ذلك بإلتزام الشركات الوطنية هي

¹ أنظر المادة 19 من الأمر رقم 284/66، المتضمن قانون الإستثمار.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 11.

³ عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 241.

الأخرى بتسديد مبلغ الأتاوي و التي أصبحت ضريبة مستقلة عن الضريبة المباشرة على الأرباح¹.

و كتقييم لهذه المرحلة، فإن الجزائر لم تكن مهتمة كثيرا بمسألة الإستثمارات الأجنبية، حيث استند مجهود التنمية آنذاك على مبدأ الإعتماد على النفس لأن فتح الباب أمام رؤوس الأموال الأجنبية معناه التعرض لمخاطر من الصعب تقدير عواقبها، و بالتالي تم نبذ كل لجوء إلى الإستثمار الأجنبي لإعتقاد السلطة أنذاك أنه منفذ نحو تسلط الإمبريالية و السقوط في فخ الإستعمار الإقتصادي، إلا أن أفكارا مثل هذه ما لبث أن نزفت حدثها مند بداية سنة 1980 أين أصبحت الحاجة ملحة إلى إيجاد قانون أساسي نموذجي يؤطر الشركات ذات الإقتصاد المختلط أيا كان محلها².

ثالثا: مرحلة الثمانينات.

يمكن تلخيص القوانين الصادرة في هذه الفترة فيما يلي:

1: قانون 82-11³

لقد قامت الحكومة الجزائرية بإصدار القانون رقم 82-11 بهدف تحديد الأهداف المنوطة بالإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية و كذا إصدار ممارسة النشاطات الناجمة عنها و مجالها و شروطها. و قد منح هذا القانون تسهيلات جبائية للإستثمار الخاص و المتمثلة في:

1- إعفاء كامل من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية خلال فترة لا تتجاوز خمس (05) سنوات إعتبارا من سنة الشروع في الإستقلال.

2- إعفاء كامل من الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز 10 سنوات.

3- إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج لإقتناء مواد التجهيز اللازمة للإستثمار.

4- الإعفاء من حق التحويل بالمقابل و ذلك فيما يخص المشتريات العقارية المعدة للإستثمار.

5- الإعفاء الكامل من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الإعفاء من الدفع الجزافي لمدة لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات إعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد⁴.

2: قانون 82-13⁵

بعدما كان دور القطاع الخاص ينحصر في أداء بعض المهام الإقتصادية و المتمثلة في مجال التجارة و الخدمات، دون مجال المحروقات الذي كان إحتكارا من طرف الدولة و باعتبار

¹ عجة الجلاي، مرجع سابق، ص 245-246.

² المرجع نفسه، ص 253.

³ قانون رقم 82-11، الموافق ل 21 أوت 1982، المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية، عدد 19، الصادر بتاريخ 24 أوت 1982.

⁴ أنظر المادة 21 من القانون رقم 82-11 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني

⁵ القانون رقم 82-13، الموافق ل 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها، جريدة رسمية، عدد 1724.

قطاع المحروقات العمود الفقري للإقتصاد الجزائري و نظرا للإمكانية المالية و التقنية الكبيرة التي يحتاجها هذا القطاع أبدت الدولة حاجاتها للقطاع الخاص و الأجنبي الذي يملك هذه الإمكانيات لإستغلال قطاع المحروقات لهذا تبنت الجزائر قانون 82-13 الذي إهتم بالجوانب الشكلية أكثر من الجوانب التحفيزية. بالإضافة فقد اهتم هذا القانون بطريقة عمل الشركات ذات الإقتصاد المختلط الذي حدد نسبة المشاركة الوطنية ب 51 % و نسبة المشاركة الأجنبية ب 49% كحد أقصى من رأسمال الشركة، و نظرا لحاجة الإقتصاد الجزائري للإستثمارات المحلية الخاصة و الأجنبية تم إصدار قانون رقم 86-13 ليعدل و يكمل القانون السابق¹.

3: قانون 86-13²

جاء هذا القانون ليعدل القانون رقم 82-13 و هذا لعدم قدرة هذا الأخير على جلب الإستثمارات الأجنبية و المحلية خاصة في قطاع المحروقات لذلك تضمن قانون 86-13 طرق جديدة لتسيير الشركات المختلطة و بطريقة محفزة و مرنة نسبيا، فمثلا الدولة لم تعد مسيرة لهذه الشركات، بل تكون مسيرة من طرف مجلس الادارة الذي يكون مسؤولا أمام مجلس المساهمين و هذا على أساس بروتوكول إتفاق.

بالإضافة إلى ما سبق فقد أبقى القانون 86-13 على نسبة المؤسسة العمومية و المقدر ب 51% من رأس المال على الأقل، في حين تمثل دور المستثمر الأجنبي في نقل التكنولوجيا و رؤوس الأموال و توفير مناصب الشغل و تكوين اليد العاملة، و مقابل هذا سوف يستفيد المستثمر الأجنبي من الإمتيازات التالية:

-حق المشاركة في التسيير و عملية إتخاذ القرار الخاص لإستخدام و تحويل الأرباح، و كذا دفع أو تخفيض رأس المال المساهم به و ضمان تحويل بعض الأجزاء من رواتب العمال الأجانب و ضمان التأميم³.

4: قانون الإستثمار رقم 88-25⁴

جاء هذا القانون ليوسع من نشاطات القطاع الخاص و ليزيل بعض القيود و العراقيل المتمثلة في:

¹ زغيب شهرزاد، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع و آفاق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 08، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2005، ص76.
² القانون رقم 86-13، الموافق ل 19 أوت 1986- المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصادية و سيرها، جريدة رسمية، عدد 1476.
³ سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010، ص45.
⁴ القانون رقم 88-25، الموافق ل 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية، عدد 1031.

- 1- إلغاء إجراء الإعتماد الذي يعتبر إجراء بيروقراطيا يعرقل مبادرة الإستثمار.
 - 2- إلغاء القيد المتعلق بالحد الأدنى لمبلغ الإستثمار (30 مليون دج).
 - 3- إلغاء شرط الإقامة بالجزائر بحيث سمح للمستثمر المقيم بالخارج الإستثمار في الجزائر. كذلك نظم هذا القانون العديد من الإمتيازات الضريبية نذكر منها:
 - 4- المؤسسات التي تمارس نشاطات ذات أولوية بموجب القانون (25-88) تستفيد من إعفاء تام من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط الصناعي و التجاري لمدة 03 سنوات و إذا كانت هذه الأنشطة في مناطق معدة للترقية ترفع المدة إلى خمس (05سنوات) و ذلك إبتداء من الإنطلاق في النشاط.
 - 5- عمليات تصدير السلع و الخدمات تستفيد من إعفاء تام و دائم من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية بنسبة رقم الأعمال للتصدير علي رقم الأعمال الكلي.
 - 6- المؤسسات الخاصة التي تنشئ مناصب شغل دائمة تستفيد لمدة 03 سنوات إبتداء من بداية النشاط من الدفع الجزافي.
 - 7- النشاطات السياحية تستفيد من إعفاء كلي لمدة ست(06) سنوات من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري إبتداء من تاريخ نهاية الأشغال و البناء.
 - 8- المؤسسات السياحية تستفيد من الإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج إذا كانت تمارس نشاطها في مناطق معدة للترقية أو تمارس نشاطات ذات أولوية¹.
- بالنسبة لتقييم مرحلة الثمانينات، فإن البداية ستكون من القانون رقم 82-11 المتعلق بالإستثمار الذي وضع قيود متعددة على الإستثمار الخاص حيث نص في مادته الثانية على حجم الإستثمار الوطني الخاص، من حيث مبلغ المشروع المراد إنجازه، وضع الخواص من ممارسة نشاطات متعددة سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة الغير.
- و لم يكتف المشرع بأن جعل قدرة الخواص في الإستثمار تنحصر في قطاعات هامشية و تقييد حجم الإستثمار بل أضاف إجراء آخر إلزامي يتمثل في الإعتماد المسبق قبل إنجاز أي مشروع استثماري، و هذا ما يحد من إرادة المستثمرين من الإستثمار في الجزائر².
- أما بالنسبة للقانون رقم 82-13 فإنه لم يساهم في تدفق الإستثمار الأجنبي إلى الجزائر نظرا لأن القانون نص على إمكانية التأميم عن طريق إستعادة الدولة لأسهم الطرف الأجنبي إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك. إضافة إلى ما سبق فإن الخلافات الناجمة عن العلاقات بين الشريكين (الأجنبي و الجزائري) تخضع للمحاكم الجزائرية طبقا للقانون الجزائري، كما تجدر الإشارة فإن توجيه و مراقبة الشركة المختلطة و تسييرها يخول إلى المؤسسة

¹ تابثي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص-دراسة لولاية تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012، ص123-124.

² منصور داود، مرجع سابق، ص11-12.

الإشترابية (الطرف الجزائري)، حيث أنها تعد فرعا من فروعها لأنها تملك نسبة 51% من قيمة رأسمال¹.

أما بالنسبة لقانون الإستثمار رقم 86-13 فإنه رغم الإمتيازات المقدمة إلا أن الإستثمار

الأجنبي بقي خاضعا للشراكة المختلطة بنسبة 49% و إجباريا مع المؤسسة العمومية

دون المؤسسة الخاصة المحلية². بالإضافة إلى ذلك نجد القانون رقم 88-25 قد أزال الغموض القائم حول مفهوم القطاعات الحيوية حيث جاء متوافقا مع الإصلاحات الإقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الإقتصادية إستخلافًا للمؤسسات الإشترابية ذات الطابع الإقتصادي و التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في المادة 05 منه، أين وصف هذا القانون القطاعات الحيوية بالإستراتيجية.

و نظرا لأهميتها يمنع على الخواص الإستثمار فيها إذ يشكل المجال المحفوظ للدولة كما فرضت الدولة سيطرتها في مجال الإستثمارات عن طريق فرض إجراءات صارمة و كذا إستحداث أجهزة إدارية لمراقبة الإستثمار الخاص و منها إنشاء اللجنة الوطنية للإستثمارات، لجان الإعتماد الولائية، و لجنة وطنية يرأسها الوزير المكلف بالتخطيط و التهيئة العمرانية، كما إستحدث الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص³.

هذا بالنسبة لقوانين الإستثمار التي تم إصدارها في ظل نظام الإقتصاد الموجه حيث حققت الجزائر أثناء هذه المرحلة بعض التدفقات الإستثمارية لكنها بقيت ضعيفة مقارنة بتدفقات العالمية و على هذا الأساس سنقوم بتتبع تطور الإستثمار في الجزائر في مرحلة التسعينات و بداية الألفية الثالثة و إلى غاية يومنا هذا للإشارة فإن الإستثمارات حظيت بإهتمام كبير من طرف السلطات الجزائرية خصوصا بعد فشل نظام الإقتصاد الموجه في تحقيق الأهداف

المرجوة، و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن القوانين و التشريعات المحفزة علي الإستثمار في ظل تبني الجزائر لنظام جديد و هو إقتصاد السوق.

الفرع الثاني: وضعية محفزات الإستثمار في الجزائر في ظل نظام إقتصاد السوق.

بعد فشل قوانين المرحلة السابقة قامت الدولة الجزائرية بتبني نظام جديد (إقتصاد السوق) و الذي تجلّى في إصدار العديد من القوانين و كذا إعطاء إمتيازات و ضمانات جديدة، و هذا مساهمة للنهج الجديد الذي تبنته الجزائر و الذي عرف تغيرات جذرية و إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين و التي كان آخرها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، و بالتالي سنتناول هذا المطلب وفق الفروع التالية.

أولا: مرحلة التسعينات:

¹ كمال سمية، مرجع سابق، ص35.

² سحنون فاروق، مرجع سابق، ص45-46.

³ منصور داود، مرجع سابق، ص12.

تبنّت الجزائر في هذه المرحلة قانونيين أولهما في سنة 1990م المتعلق بالنقد و القرض، و الثاني كان في سنة 1993.

1: قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض:

عرفت بداية التسعينات إصدار الجزائر لقانون النقد و القرض رقم 90-10 المؤرخ في 14/أفريل/1990 الذي كرس مبدأ حرية الإستثمار الأجنبي، فوفق ما جاء في المادتين 181،182 منه فقد فتح هذا القانون الطريق لكامل أشكال الشراكة بدون تخصيص كما أنه ألغى القانون رقم 82/13 المتعلق بالشركات المختلطة، كذلك نجد أن المستثمر الغير مقيم أصبح بإمكانه إنشاء شركة عن طريق الإستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المقيمة، و بذلك يكون هذا القانون قد أدخل تميزا بين المستثمرين المقيمين و الغير مقيمين، حيث جاء في نص المادة 181 "يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الإقتصادي خارج القطر الجزائري".²

-بالنسبة لتقييمنا لهذا القانون نجد أن أهم إنتقاد وجه لهذا القانون أنه لم ينص على الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين ماعدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال و الفوائد و هذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك و المعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالإستثمارات.

إضافة إلى ذلك فإن قانون النقد و القرض لسنة 1990 ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية حيث أنه منح المستثمرين الأجانب إمكانية الإستثمار و هو ما أكدته قانون المالية لسنة 1992.³

2: المرسوم التشريعي رقم 93-12

لقد أرسى المرسوم التشريعي رقم 93-12 طائفة مسترسلة من المزايا، حيث أجرى المشرع الجزائري تفرقة بين "نظام عام" و أنظمة خاصة، و تلك القابلة للمنح في إطار "المناطق الحرة".

و لعل هذا التمييز يفيد الوكالة في إعدادها قائمة بالمزايا المطلوبة ، و ذلك في ضوء الإعتبارات المكانية الخاصة بكل نظام و يساعدها في الوقت ذاته في فرض بعض الإلتزامات (المقابلة لمنح المزايا) بما ينسجم مع خدمة التنمية و أغراضها.⁵

و فيما يلي سنتطرق إلى بعض الإمتيازات التي تضمنها المرسوم التشريعي 93-12 و هي:

¹ القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية، عدد 16 لسنة 1990.

² محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر-(دراسة حالة أوراسكوم)،مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة،2009-2010، ص17.

³ المرجع نفسه، ص18.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الإستثمار، الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1993، جريدة رسمية، عدد 24.

⁵ بوشرك علي، الإطار القانوني لتشجيع الإستثمارات الخاصة في الجزائر وفق المرسوم التشريعي 12/93، رسالة

ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة،2000-2001، ص61.

1- تبسيط و تسهيل إجراءات عملية الإستثمار بتخفيف التعقيدات السابقة و تقديم ضمانات و إمتيازات ضريبية و جمركية.

2- التأكيد على تحويل الأرباح و رأسمال و الإقرار بمبدأ التحكيم الدولي لحل المنازعات، و قد تأكد ذلك بإنضمام الجزائر لأول مرة إلى الوكالة الدولية لضمان الإستثمار.

3- إنشاء هيئة وكالة ترقية و متابعة الإستثمار كجهاز إداري يشرف على توجيه و دعم المستثمرين و متابعتهم بالإضافة إلى القيام بالدراسات و البحوث لإستغلال الفرص و التعاون في مجالات التقنية المالية بالقيام بندوات و ملتقيات للتعريف بفرص الإستثمار¹.

بالنسبة لتقييم هذا القانون فإنه فشل في جلب الإستثمار إلى الجزائر و هذا يظهر جليا من خلال التقرير الصادر عن وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها (APSI) حول وضعية الإستثمار الأجنبي في الجزائر سنة 1997 و هذا التقرير يغطي فترة تمتد من سنة 1993 إلى غاية سنة 1996 و خلال هذه الفترة بلغت الإستثمارات الأجنبية 41.369 مليون دولار، تمثل 85 مشروعا في شكل شراكة، أما الدول العربية فتساهم بنسبة 9.4% أي 8 مشاريع².

و كنتيجة لهذا الفشل و العجز الكبير في جلب الإستثمار للجزائر، فكرت الدولة في تطهير محيط الإستثمار بإيجاد آليات جديدة، هذا الإحداث تضمنه الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار.:

ثانيا: المحفزات الإستثمارية في ظل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار
نظراً لتغيرات البيئة الإستثمارية التي عرفتها الجزائر مع بداية سنة 2000، لجأت السلطات الجزائرية إلى إصدار الأمر رقم 03-01³ المتعلق بتطوير الإستثمار و الذي عرف تعديلا في سنة 2006 بموجب الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 28 جويلية 2006 و قد تضمن الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار و كذا الأمر 08/06 المعدل و المتم له العديد من التحفيزات الضريبية التي منحت للمشاريع الإستثمارية سواء عند مرحلة الإنجاز أو عند مرحلة الإستغلال كما منحت التحفيزات في إطار النظام العام أو في إطار الأنظمة الإستثنائية المرتبطة بالمناطق الواجب ترقيتها و كذا الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد.

1- في إطار النظام العام

تستفيد الإستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية و المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و كذا تلك المشاريع الإستثمارية المنجزة في إطار منح الإمتياز من المزايا المذكورة أدناه بشرط أن تتوافق مع مضمون المادة الثانية من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار و التي تحدد المقصود بالإستثمارات التي تكون محل منح للتحفيز الضريبي و التي تتمثل في :

¹ بابا عبد القادر، أجييري خيرة، الإمتيازات الجبائية و دورها في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للإقتصاد و المالية، عدد 02، جامعة ذيجي فارس بالمدينة، سبتمبر، 2014، ص19-20.

² محمد سارة، مرجع سابق، ص30.

³ الأمر رقم 03-01، الموافق لـ 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية، عدد 47.

- 1- إقتناء أصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أو إعادة الهيكلة.
 - 2- المساهمة في رأس مال المؤسسة, سواء كانت المساهمة عينية أو نقدية.
 - 3- إستعادة نشاطات المؤسسة في إطار الخوصصة سواء كانت خوصصة كلية أو جزئية.¹
- إذن هذه الإستثمارات تستفيد دون غيرها من باقي المشاريع الإستثمارية التي يخرج موضوعها كما هو محدد أعلاه من الإمتيازات الضريبية التالية :

(أ) بعنوان الإنجاز :

- 1- يتم تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية بخصوص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري.
 - 2- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري
 - 3- الإعفاء من رسوم نقل الملكية فيما يخص كل المشتريات العقارية التي تتم في إطار المشروع الإستثماري.²
- كما تم في إطار الأمر 06-08 إضافة إمتيازات ضريبية أخرى منها ما يتعلق بإنجاز الإستثمار و منها ما يتعلق بمرحلة الإستغلال و تتمثل هذه الإمتيازات الضريبية في:

(ب) عند مرحلة الإنجاز :

إضافة إلى التحفيزات المذكورة أعلاه فإن المشاريع الإستثمارية تستفيد من الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية الممنوحة و الموجهة لإنجاز المشروع الإستثماري.

(ج) مرحلة الإستغلال :

تم منح الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني و ذلك لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات. إلا أن مدة هذه الإعفاءات يمكن أن ترتفع إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للإستثمارات التي تستحدث أكثر من مائة (100) منصب عمل, و ما نود الإشارة إليه أن هذا الشرط لا يطبق على المشاريع الإستثمارية المقامة على المناطق التي تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب و الهضاب العليا. كما نشير في ذات السياق أن المشاريع الإستثمارية التي يساوي مبلغها أو يفوق 1.500.000.000 دج لا يمكن أن تستفيد من هذه المزايا إلا بموجب قرار صادر من المجلس الوطني للإستثمار, أما المشاريع الإستثمارية التي تقل مبلغها عن القيمة المذكورة سابقا, فإنها تستفيد أليا من هذه الإمتيازات.³

2- في إطار النظام الإستثنائي

إن هذا النوع من المحفزات مرتبط بشروط و المتمثلة في أن تكون المشاريع الإستثمارية منجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة, و كذا الإستثمارات ذات

¹ أنظر المادة 02 من الأمر 01-03, المتعلق بتطوير الإستثمار.

² المادة 09 من الأمر رقم 01-03, المتعلق بتطوير الإستثمار.

³ مولود ديدان, قانون الإستثمار, دار بلقيس للنشر و التوزيع, الجزائر, 2013, ص 10-11.

الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني خاصة عندما تستعمل التكنولوجيا التي من شأنها المحافظة على البيئة و حماية الموارد الطبيعية و تذكير الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة و بالتالي فإذا توفرت هذه الشروط فإن المشاريع الإستثمارية تستفيد من الإمتيازات التالية:

(أ) بعنوان إنجاز المشروع : عند مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري فإنه يمكن أن تستفيد من التحفيزات الضريبية التالية :

1-الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بخصوص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار المشروع الإستثماري.

2-تطبيق حقوق التسجيل بنسبة منخفضة تقدر **بإثنان بالألف** فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

3-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع و الخدمات غير المستثناة بنص قانوني و التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري, و سواء كانت هذه السلع و الخدمات مشتراة من السوق الداخلية أو مستوردة.

4-إعفاء من الحقوق الجمركية بخصوص السلع المستوردة و غير المستثناة بنص قانوني و التي تدخل بصفة مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري.

5-الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية الموجهة لإنجاز المشروع الإستثماري.¹

(ب) بعد مباشرة الإستغلال و بطلب من المستثمر :

في هذه المرحلة يمكن للمشاريع الإستثمارية أن تستفيد من التحفيزات الضريبية الموالية و هذا في حالة ما إذا قام صاحب المشروع الإستثماري بطلبها :

1- الإعفاء و لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني.

2- الإعفاء لمدة عشر سنوات إبتداءا من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل و تكون لازمة للمشروع الإستثماري.²

من خلال ما سبق ذكره حول الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار فإنه يمكن القول بأنه فتح الباب أمام أي شكل من أشكال الإستثمار و هي عديدة إلى جانب مزايا أخرى مالية و ضريبية, كما نجد أيضا أن الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار قد سوي بين الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الجزائريين الخواص و الأجانب و حتى بين الأجانب أنفسهم مع مراعاة الأحكام التي تنص على ذلك لكن و بالرغم من كل هذه المحفزات و الإمتيازات إلا أن هذا الأمر لم يعد يفي بالغرض الكاف خاصة في ظل الأزمة الإقتصادية التي تشهدها الجزائر حاليا و الدليل على ذلك هو قيام الدولة الجزائرية بإصدار قانون إستثمار جديد لسنة 2016 تحت رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار و الذي سنقوم بدراسته كما يلي.

¹ انظر المادة 10 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار

² مولود ديدان, مرجع سابق, ص12-13.

ثالثا : قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار

لقد تم إصدار القانون رقم 16-09¹ المتعلق بترقية الإستثمار الذي أشار إلى أن ترتيب الإمتيازات الممنوحة ستكون حسب أهمية قطاع النشاط كما يشير هذا القانون إلى أن النظام الوطني لتشجيع الإستثمار يجب أن يعاد بناؤه بطريقة تعدل الإمتيازات حسب السياسة الإقتصادية المنتهجة من طرف البلاد و هذا بتبسيطه مع تسريع الإجراءات. كما ينص هذا القانون على وضع آليات لمختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع إقرار قاعدة تتمثل في إستفادة المستثمر من التشجيع الأكثر إمتيازاً في حال وجود إمتيازات من نفس النوع، كما يتضمن أيضاً دعم قطاع الصناعة بإمتيازات خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية، لكن هذه الإمتيازات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة إقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا. إضافة فإن هذا القانون يوضح هذه الإمتيازات التي أقرت في قطاع الصناعة ستدمج مع تلك الموجهة للنشاطات ذات الصيغة الإقتصادية و الإجتماعية و ذات الأهمية التي تتمركز في مناطق تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق إنتشار.²

و في هذا السياق فإنه يمكن أن تستفيد المشاريع الإستثمارية من الإعفاءات و الضرائب و تخفيضات ضريبية خاصة، اعتماداً على الموقع و النشاط و تأثير المشاريع على التنمية الإقتصادية و الإجتماعية. و توجد 3 مستويات من المزايا³ :

- 1- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة.
- 2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل.
- 3- المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني.

وللاشارة فإننا سنتطرق بشيء من التفصيل بخصوص هذه المزايا في المبحث الموالي الذي يتضمن مزايا الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

المبحث الثاني: مزايا الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09 .

تسعى الدول النامية و منها الجزائر لجلب الإستثمارات من خلال تقديم مختلف الإعفاءات و التسهيلات الجبائية للمستثمرين و كذا تبسيط إجراءات الإستفادة منها و هذا بهدف تشجيع المستثمرين على إنجاز مشاريعهم، و بالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى المحفزات الضريبية (المطلب الأول) ثم نتناول المحفزات الإجرائية للإستثمار في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحفزات الضريبية:

¹ قانون رقم 09/16، الموافق لـ 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية، عدد 46.

² المجلة الصحفية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على الموقع الإلكتروني. www.andi.dz

³ أنظر المادة 07 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم التحفيز الضريبي من خلال التطرق إلى تعريفه (فرع أول) و كذا أنواعه(الفرع الثاني) بالإضافة الي المحفزات الضريبية التي جاء بها هذا القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التحفيز الضريبي:

يعرف التحفيز الضريبي على أنه "إحداث آثار إيجابية من شأنها تشجيع المستثمر الأجنبي والوطني و تدفعه إلى إتخاذ قراره بالإستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز"¹

و يعرف أيضا على أنه "نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الإدخار أو الإستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية و زيادة القدرة التكليفية للإقتصاد و زيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة"²

كما يعرف على أنه ميزة إقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدول لكامل الاستثمارات أو لبعضها، و يتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي، كأن تهدف الدولة إلى توجيه الإستثمارات إلى مجالات يعزف عن الإستثمار فيها و كذلك السعي إلى تنمية مناطق معينة³.

الفرع الثاني: أنواع المحفزات الضريبية:

تنقسم المحفزات الضريبية إلى ما يلي:

أولا: الإعفاء الضريبي:

هو إسقاط حق الدولة على المكلف في حق الضرائب الواجب تسديدها مقابل الإلتزام بأنشطة معينة في ظروف معينة و هذا حسب نوع النشاط و حجمه و موقعه الجغرافي و قد يكون هذا النشاط جزئي أو كلي، كما قد يكون دائما أو مؤقتا و هذا حسب طبيعة و نوع النشاط⁴.

1-الإعفاء الدائم:

تستفيد منه المؤسسات تبعا لأهمية نشاطها و مدى تأثيره في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية، فهذا النوع من الإعفاءات يؤدي إلى إنعاش الإقتصاد و ينتج عنه أيضا رفع المستوى المعيشي و الثقافي في المجتمع⁵.

¹نزیه عبد المقصود مبروك، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص133.

²-إبراهيم متولي حسن المغربي ، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص78.

³ محمد طالي، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص316.

⁴ سحنون فاروق، مرجع سابق، ص133.

⁵ نظيرة فلاذني، دراسة علاقة السياسة الجبائية بالهيكل التمويلي للمؤسسة، دراسة حالة المؤسسة الصناعية للعصير و المصبرات « SIJICO » وحدة رمضان جمال سكيكدة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، مدرسة الدكتوراه تحليل استراتيجي ، مالي و محاسبي، فرع استراتيجية مالية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2010-2011، ص65.

و هذه الإعفاءات تصنف إلى إعفاءات دائمة ذات طابع إجتماعي حيث تمنح للمؤسسات الإقتصادية ذات الطابع الإجتماعي، و أيضا نجد إعفاءات ذات طابع ثقافي، و أخيرا إعفاءات دائمة ذات طابع إقتصادي حيث أن هذا الأخير يتم فيه إعفاء الأرباح مثلا من

الخضوع للضريبة، و ذلك بهدف تشجيع المؤسسات على تحقيق أرباح أكبر لتمويل إستثماراتها، توسيعها، و إمكانية تصدير منتجاتها.

2- الإعفاء المؤقت:

هو عبارة عن إسقاط لحق الدولة في مال المؤسسة المستهدفة بالترقية و لمدة معينة من حياة نشاطها و هذه الإعفاءات تأخذ شكلين.

أ- إعفاء مؤقت كلي:

و معناه إسقاط الحق و بصفة كاملة و لمدة معينة، و ذلك كإعفاء المؤسسات التي تمارس أنشطتها في مناطق أو قطاعات معينة من الضرائب و لمدة معينة فقط.

ب- إعفاء مؤقت جزئي:

هذا الإعفاء يمنح عادة إلى المؤسسات الحديثة النشأة و ذلك لكونها تحتاج لسيولة كبيرة في بداية نشاطها، و أيضا قد يمنح لمؤسسات قائمة ترغب في التوسع أو الإنتاج و ذلك بهدف التصدير، و هذا يرفع من قدرتها التنافسية للمؤسسات الأجنبية¹.

ثانيا: التخفيضات الضريبية:

هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الإلتزام ببعض الشروط كإعادة إستثمار الأرباح، بمعنى يتم إستخدام التخفيضات الضريبية بناء على توجهات السياسة الإقتصادية و الإجتماعية المستهدفة².

ثالثا: نظام الإهلاك:

يعتبر الإهلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة و ذلك من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص إستخدامه (ثابت، متزايد،

متناقص) و كلما كبر حجم هذه المخصصات كلما أعتبر ذلك إمتيازاً لصالح المؤسسة إذ بفضلها تتمكن من دفع ضرائب أقل فضلا عن كونه عنصراً أساسياً من عناصر التحويل الذاتي للمؤسسة³.

رابعا: الأسعار التمييزية:

¹ نظيرة فلاذي، مرجع سابق، ص65.

² محمد طالبي، مرجع سابق، ص317

³ عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقديمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص174.

تعتبر الأسعار التمييزية من أشهر صور التمييز في المعاملة الضريبية حيث يفرض المشرع الضريبة بأسعار مختلفة وفقا لنوع المشروع أو حجمه أو مدى مساهمته في أهداف خطة التنمية كإستخدام سعر تمييزي للأنشطة الصناعية عن التجارية أو إستخدام ضريبة جمركية تمييزية للسلع التي تمثل نسبة الأجزاء المصنعة منها محليا عن النسبة المقررة إلى مجموعة الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي¹.

خامسا: إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:

تشكل هذه التقنية وسيلة لإمتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة و هذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة.

و من خلال ما سبق ذكره فإن نجاح هذه الأدوات يتوقف على عاملين هامين:

1-إعتبار الضريبة جزءا من مناخ إستثماري عام تتداخل عناصره و تتشابك إلى حد كبير منها الإستقرار السياسي، إستقرار العملة، إمكانية التحول التجاري للعملة، نطاق السوق و حجمه، طبيعة النظام المصرفي و المالي القائم، درجة تطور الهياكل القاعدية ووسائل الإتصال.....إلخ.

2-الزمن الذي يتم فيه إستخدام هذه الأدوات، فتجاوب المؤسسات مع المزايا الضريبية يرتبط بالمرحلة التي يمر بها الإقتصاد و درجة المخاطر التي يمكن للمؤسسة تحميلها على ضوء العوائد المنتظرة، ففي أوقات الخروج من الأزمة يكون هناك ميل أكبر للإستفادة من المزايا و حوافز الإستثمار.²

الفرع الثالث: المحفزات الضريبية في ظل قانون الإستثمار 09-16.

أولا : المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة

لقد نصت على هذه الإمتيازات كل من المواد 12 و 13 و 14 من القانون 09-16 و التي ندرسها كما يلي :

1- المشاريع المنجزة في الشمال :

أ) مرحلة الإنجاز :

1-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

2-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

3-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

¹سحنون فاروق، مرجع سابق، ص133.

²عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص174-175.

- 4-الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.
- 5-تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار.
- 6-الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار ابتداءً من تاريخ الإقتناء.
- 7-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأسمال.

ب) مرحلة الإستغلال :

- لمدة 3 سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :
- 1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
 - 2-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
 - 3-تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.¹

2- الإستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تميمتها مساهمة خاصة من قبل الدولة

أ) مرحلة الإنجاز:

- 1-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستتناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- 2-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستتناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- 3-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.
- 4-الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز.
- 5-الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار, ابتداءً من تاريخ الإقتناء.
- 6-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأسمال.

¹ المادة 12 من القانون رقم 16- 09 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- 7- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار و ذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- 8- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية :
- الدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة عشر (10) سنوات و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا و كذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة خمس عشرة (15) سنة و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب) مرحلة الإستغلال لمدة عشر (10) سنوات :

- 1- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- 2- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- 3- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة¹.

هذا بالنسبة للمزايا المشتركة للإستثمارات المؤهلة و للإشارة فقط فإنه تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 17-101² الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم.

ثانيا : مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل

يتعلق الأمر في المقام الأول بالتحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية، الصناعية و الفلاحية. هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الإستثمار و في الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم و المنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية و تستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي تقدر بـ 5 سنوات على مرحلة الإستغلال³.

و في هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-105⁴ المؤرخ في 5 مارس 2017 و الذي يحدد كفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر

¹ المادة 13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

² المرسوم التنفيذي رقم 17-101، الموافق لـ 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا و كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، جريدة رسمية، عدد 16، ص7.

³ المجلة الصحفية للوكالة الوطنية للإستثمار، مرجع سابق.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 17-105، الموافق لـ 5 مارس 2017، يحدد كفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، جريدة رسمية، عدد 16، ص47.

من مائة (100) منصب شغل و الذي قام بإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 05 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط و كفاءات حساب و منح مزايا الإستغلال للإستثمارات بعنوان النظام العام للإستثمار.

ثالثا : المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

(1) مرحلة الإنجاز : تتمثل الإمتيازات في:

- 1- كل المزايا المشتركة المتعلقة في فترة الإنجاز.
- 2- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به, للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي, و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح.
- 3- إمكانية تحويل مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد و المكلف بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير.

(2) مرحلة الإستغلال :

- 1- تمديد مدة مزايا الإستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.
 - 2- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم, المواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
 - 3- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية و لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات¹.
- نستنتج من خلال قراءتنا للمواد المتضمنة للمحفزات الضريبية في ظل قانون رقم 09-16 أن الجزائر منحت العديد من المزايا التي من شأنها أن تساهم في جلب الإستثمارات خاصة بالنسبة للقطاعات التي لها أهمية خاصة بالإقتصاد الوطني, كذلك نجد أن هذا القانون جاء بالعديد من التسهيلات و المزايا التي تشجع علي الاستثمار في الجزائر.
- المطلب الثاني: المحفزات الإجرائية لتشجيع الإستثمار في الجزائر.**

تعتبر المحفزات الإجرائية من أهم العوامل التي تشجع المستثمر على إنجاز مشاريعه الإستثمارية، و بما أننا بصدد دراسة قانون الإستثمار 09-16 فإن هذا الأخير إستحدث إجراءات إدارية من شأنها المساهمة في جذب الإستثمارات و المشاريع التنموية.

الفرع الأول: دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ظل قانون 09-16.

¹ أنظر المادة 18 من القانون رقم 09-16 , المتعلق بترقية الإستثمار.

لقد تم إستحداث مهام جديدة بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100¹ الذي يعدل و يتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الموافق لـ 9 أكتوبر 2006 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 على تعديل المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356 السالف الذكر كما يلي:

- 1- جمع و معالجة و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الإستثمار لفائدة المستثمرين.
 - 2- مساعدة و مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز.
 - 3- تسجيل الإستثمارات و متابعة تقدم المشاريع و إعداد إحصائيات الإنجاز و تحليلها.
 - 4- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين و تبسيط إجراءات و شكلية إنشاء المؤسسات و شروط إستغلالها و إنجاز المشاريع و تساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه.
 - 5- ترقية الشراكة و الفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني و في الخارج.
 - 6- تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26، 35 و 36 من القانون رقم 16-09 و المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها من قبل تاريخ نشر هذا القانون.
- كما قام المشرع بإستحداث أربع مراكز يضمها الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية و المتمثلة في:

1-مركز تسيير المزايا.

2-مركز إستيفاء الإجراءات.

3-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.

4-مركز الترقية الإقليمية.²

و للإشارة فقد كلف كل مركز بمهام منوطة به، فبالنسبة لمركز تسيير المزايا الذي كلف بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمار بموجب التشريع المعمول به.³ كما يكلف مركز إستيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع، و يضم ضمن نفس الفضاء، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول و ممارسة النشاطات و إنجاز المشاريع، لا سيما التصريحات

¹ مرسوم تنفيذي رقم 17-100 الموافق لـ 5 مارس 1917، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الموافق لـ 9 أكتوبر 2006 المتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية، عدد 16، ص 03.

² أنظر المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار .

³ أنظر المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار .

أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.¹

كذلك يكلف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بمساعدة و دعم إنشاء و تطوير المؤسسات و يقدم للإستثمارات القابلة للإسفادة من منظومة القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار خدمة إعلام و تكوين و مراقبة.²

و أخيرا يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة إختصاصه بالمساهمة مع وضع و إنجاز إستراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها و طاقاتها.³

و من هنا يتضح لنا الدور المهم الذي تلعبه الوكالة و المكاتب التابعة لها في تشجيع و تحفيز المستثمر في الجزائر.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الإستثمار في ظل قانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار.

سننولى ذكر بعض الإجراءات الإدارية المستحدثة في قانون الإستثمار 09-16 و المراسيم التنفيذية المكملة له حسب ما يلي:

إلغاء إجراء التصريح بالإستثمار و طلب الإمتيازات و الملف الإداري و تعويضها بوثيقة وحيدة للتسجيل و منح الحق في الحصول على كل الإمتيازات، لكن بالمقابل على المستثمر إحترام آجال إنجاز مشروعه الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل و في هذا السياق فإنه تم إصدار مرسومين تنفيذيين في هذا الشأن بتاريخ 05 مارس 2017، الأول رقم 103-17⁴ الذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار و كيفية تحصيله، و الذي تطرح المادة السادسة منه إشكالا و المتمثلة في إلزامية دفع المستثمر للمستحقات الناجمة عن معالجة ملفات الإستثمار و كيفية تحصيله بغض النظر عن النتيجة الناجمة عن دراسة الملف التي دفعت على أساسه، فإن كان الرفض مثلا فإن هذا قد يعيق إقبال المستثمرين على الإستثمار. و للإشارة فإن هذا المرسوم التنفيذي ألغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-298 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار و كيفيةها.

¹ أنظر المادة 27 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار .

² أنظر المادة 28 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار .

³ أنظر المادة 28 مكرر 1 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار .

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 103-17 الموافق لـ 05 مارس 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار و كيفية تحصيله، جريدة رسمية عدد 16، ص 37.

أما المرسوم الثاني ف جاء تحت رقم 17-104¹ المتعلق بمتابعة الإستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات و الواجبات المكتتبة.

أما بخصوص تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-102² الموافق لـ 05 مارس 2017 و الذي يهدف إلى تحديد كفيات تسجيل الإستثمارات و الآثار المرتبطة به و ضبط شكل الوثائق التي يفضي إليها هذا الإجراء و كذا القواعد التي تحكم تعديلها.

خلاصة الفصل:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 17-104، الموافق لـ 05 مارس 2017، المتعلق بمتابعة الإستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات و الواجبات، جريدة رسمية عدد 16، ص 38.

² مرسوم تنفيذي رقم 17-102 الموافق لـ 05 مارس 2017 الذي يحدد كفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و إنتاج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16، ص 20.

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى محفزات الإستثمار بإعتبارها عاملا مهما في تطوير الإقتصاد، فالتفكير في إيجاد حلول للنهوض و الإرتقاء بالإقتصاد الوطني و تحسين المستوى المعيشي جعل الجزائر من خلال التعديلات المستمرة لقوانين الإستثمار و الذي كان آخرها قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار تهدف إلى تبسيط نصوصها و تخفيض معدلاتها و كذا تسهيل إجراءاتها و هذا ما رأيناه من خلال السياسة الإغرائية التي تبعتها الجزائر في ظل القانون الجديد و الذي تعول عليه الجزائر كثيرا من أجل جلب الإستثمارات خاصة في ظل الأوضاع الراهنة التي تعرف فيها الجزائر أزمة إقتصادية بعد التراجع الكبير الذي تشهده أسعار النفط مؤخرا.

لقد تميزت مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار في الجزائر بتخصيص جزء هام من موادها لمجال الحماية، و ذلك من خلال منح المشرع و بصفة مباشرة العديد من الضمانات للمستثمرين وعيا منه لما لهذه الضمانات من دور في توفير جو إقتصادي و تجاري يكون مواليا و أكثر ملائمة لإنجاز مشاريعهم. و قد حاول المشرع الجزائري في كل مرة عند تعديله أو سنه لقانون جديد تجنب كل ما شاب القانون السابق، من نقائص و ثغرات قصد الوصول إلى إطار قانوني متكامل، و قد تمثلت أهم هذه الضمانات في عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب و كذا ضمان حقوقهم لاسيما من التأميم و نزع الملكية. ضف إلى ذلك إستفادة المستثمرين من إستقرار القانون نظرا لما تتميز به قوانين الإستثمار من عدم الثبات التشريعي ذلك أن العلاقة بين المستثمر و الدولة المضيضة و إن ظهرت حسنة في بدايتها إلا أنها سرعان ما تتبدل نتيجة تعارض المصالح بين الطرفين فتنشأ منازعات الإستثمار لأسباب مختلفة، و لفض هذه المنازعات سنتطرق الي التسوية الداخلية لها **(المبحث الأول)** عملاً بالأصل العام لان ولاية القضاء في الجزائر يشمل جميع المنازعات و جميع الأشخاص الموجودين على إقليمها وفقا لمبدأ سيادة الدولة ثم سنتطرق إلى فض منازعات الإستثمار عن طريق التحكيم التجاري الدولي و هذا في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : الوسائل الداخلية لتسوية منازعات الإستثمار

إن المشكل الحقيقي الذي يواجهه أي مستثمر لا يكمن فقط في ضرورة التعرف على حقوقه و إلتزاماته بل أيضا في إختيار الوسيلة المناسبة لحل النزاع الذي قد ينشب بينه و بين الدولة المضيضة، و بالتالي فإن الأصل العام لفض هذه المنازعات يكون بولاية القضاء الوطني لهذه الدولة و هذا ما أكدته المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بنصها **"يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته"**. و بهذا يكون المشرع الجزائري قد أعطى الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني. و من هذا المنطلق سنتناول مسألة التسوية القضائية **(المطلب الأول)** ثم نتطرق بعدها إلى التسوية الودية أو البديلة عن القضاء لحل النزاعات و التي نصّ عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم **(08-09)** **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : التسوية القضائية لمنازعات الإستثمار

سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى الدور الذي يلعبه القضاء الوطني في تسوية منازعات الإستثمار (الفرع الأول) من جهة، و من جهة ثانية سنقوم بعرض الأسباب التي تجعل المستثمر يحاول قدر الإمكان أن يتعد عن هذه الوسيلة (الفرع الثاني) و أخيرا سنقوم بتقدير دور القاضي الوطني في تسوية المنازعات الإستثمارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مدى ولاية القاضي الجزائري على منازعات الإستثمار

يعتبر القضاء الوطني هو الجهة المختصة أصلاً في حل المنازعات الإستثمارية و التي يمكن أن تقع بين الدولة المضيفة و المستثمر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً حيث يقوم القضاء الوطني بهذه المهمة تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص و الأموال الموجودين في إقليمها فمادام النزاع قد نشأ داخل حدود الدولة فإن إختصاص النظر فيه يعود إلى قضائها الوطني ما لم يكن هناك إتفاق يقضي بخلاف ذلك¹. فبالنسبة للجزائر نجد أنه في ظل القانون الجديد للإستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار فإنه ينص في المادة 24 منه و التي جاءت ضمن عنوان الضمانات بما يلي : "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، يتسبب فيه المستثمر و يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً إلا في حالة وجود إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص".

إذن من خلال هذه المادة نجد أن المبدأ هو إختصاص المحاكم الجزائرية بالفصل في النزاع إلا إذا وجدت إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالصلح و التحكيم أو إتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف باللجوء إلى تحكيم خاص. و للإشارة فإن نص هذه المادة يقابله مضمون المادة 17 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار. و بالتالي نستنتج أن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار أبقى على هذه القاعدة ألا و هي إنعقاد الإختصاص للمحاكم الجزائرية و ذلك كأصل عام.

إضافة إلى ما سبق فإن الجزائر لم تكفي بالنص على هذا المبدأ في تشريعها الداخلي فقط بل حاولت تكريسه أيضاً في الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها مع بعض الدول في إطار الحماية و الترقية المتبادلة للإستثمار، فأغلب الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأوروبية نصت على إمكانية خضوع منازعات الإستثمار للمحاكم الوطنية حيث تضمن الإتفاق الإيطالي الجزائري الموقع في الجزائر بتاريخ 18 ماي 1991 في مادته الثامنة الفقرة الثانية على هذا المبدأ عندما نصت على أنه "إذا لم يسوا الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الإستثمار على إقليمها". و هذا يعني بأن القضاء الوطني هو ضمان للمستثمر رغم تخوفه من المحاكم الوطنية إذ أنه من غير العدل أن لا تعطى للدولة المضيفة فرصة نظر النزاع قبل اللجوء إلى الوسائل الدولية فربما تم حل هذا النزاع دون الحاجة إلى هذه الوسائل الدولية هذا من جهة، و من جهة أخرى تساهم هذه القاعدة أيضاً في المحافظة على العلاقات الودية بين الدول و

¹ علي الجاسم جميل الحوشان، تسوية المنازعات بين الشركة المتعددة الجنسيات و الدول المضيفة، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية و القانونية، مجلد 37، عدد 3، تاريخ اصدار 2015/04/15، تاريخ نشر 2015/06/04، ص247.

الإبتعاد عن إثارة المنازعات الدولية¹ كما أن مراعاة شرط إستنفاد إجراءات التقاضي الداخلية ضرورة عملية لا يمكن تجاوزها فهي تؤدي إلى تحقيق المساواة بين جميع الأشخاص المقيمين في الدولة دون تمييز بينهم على أساس مراكزهم القانونية كأجانب أو وطنيين, حيث تعد قاعدة إستنفاد إجراءات التقاضي الداخلية من دعائم الحفاظ على المساواة بين الوطنيين و الأجانب أمام القضاء المحلي². و في هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري كرّس مبدأ المساواة في ظل قانون الإستثمار الجديد رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار حيث نصّ في المادة 21 منه و التي جاءت ضمن عنوان الضمانات الممنوحة للإستثمار على "مع مراعاة أحكام الإتفاقيات الثنائية و الجهوية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية, يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة بإستثماراتهم". و للإشارة فإن نص هذه المادة يقابله نفس مضمون المادة 14 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار.

الفرع الثاني : أسباب نفور المستثمر من اللجوء إلى القضاء الوطني.

بالرغم من الضمانات التي تُوفرها الدولة المضيفة للإستثمار إلا أن العديد من المستثمرين يترددون في عرض نزاعهم على القضاء الوطني و يفضلون بدلاً عنه اللجوء إلى التحكيم الدولي كونه الوسيلة الأنسب لتسوية نزاعاتهم, حيث نلاحظ أن العديد من عقود الإستثمار لا تكاد تخلو من شرط اللجوء إلى التحكيم و لمعرفة أسباب عزوف المستثمرين عن اللجوء إلى القضاء الوطني سنتطرق إلى النقاط التالية :

- 1- تعقيدات بعض الأنظمة القانونية و الإجراءات الداخلية و التوسيع في فكرة النظام العام على حساب مصلحة و حقوق الطرف الآخر.
 - 2- تميز التحكيم بالسرعة في حل المنازعات و ضمان الخبرة القضائية الكافية و الحفاظ على سرية الدعاوي و المعاملات التي يتطلبها النشاط الإقتصادي.
 - 3- تغل الطرف الأجنبي بأن إجراءات التقاضي في الدولة المضيفة للإستثمار غير مألوفة لديه.
 - 4- تخوف الطرف الأجنبي من تأثير القاضي الوطني بمصالح دولته و عدم إلتزامه بالحياد في الحكم.
 - 5- التشكيك في قدرة المحاكم الوطنية للدول النامية من البث في المنازعات ذات الصلة بالأمور التقنية و الإقتصادية المعقدة و الناشئة عن عقود الإستثمار.
 - 6- التحكيم التجاري الدولي يوفر الضمانات الكافية للمستثمر الأجنبي خاصة عند مخاصمته للدولة ذاتها إذا كان الإتفاق مبرماً معها أو مع إحدى مؤسساتها العامة.
- تلك إذا هم حجج و مبررات أي مستثمر في عدم رضائه بالقضاء الوطني, و إصراره على شرط التحكيم الدولي و حتى تتمكن الدول النامية من بناء قضائها على أسس موضوعية سليمة في هيئة قضاء متخصص قائم على دعامتي الكفاءة و العدل في ظل نظام قانوني

¹حيطوم مسعود, تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري, بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في القانون العام, فرع قانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, 2014/2015, ص46.
² المرجع نفسه, ص50-51.

يضمن حياد القاضي و إستقلاليته يبقى للمستثمر العذر الكافي في إختيار التحكيم الدولي بما يصاحب ذلك من سلبيات و مخاطر على الدول المضيفة للإستثمار.¹

الفرع الثالث : تقدير دور القاضي في تسوية المنازعات الإستثمارية

يرى بعض المختصين بقضايا الإستثمار إلى أن إحالة المنازعات الإستثمارية بين المستثمر و الدولة المضيفة إلى القضاء الوطني لا يقدم الضمان الكافي للمستثمر, و يرجع الأمر إلى طبيعة طرفي النزاع فبينما أن الدولة المضيفة هي أحد أشخاص القانون الدولي و تتمتع بالسيادة الوطنية بينما المستثمر يعد أحد أشخاص القانون الخاص كما أن الشركات الإستثمارية الكبرى متعددة الجنسيات ترمي بسهام النقد على القضاء الوطني و تصفه بعدم الحياد و الشفافية². لكن هناك جانب آخر من الفقه يفضل إختصاص القضاء الوطني بتسوية المنازعات الخاصة بالإستثمار إستناداً إلى أن هذا القضاء يعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة. و عليه فإنه لا يجوز للدولة عموماً أن تلجأ في تسوية تلك المنازعات إلى وسيلة أخرى غير المحاكم الداخلية فيها فضلاً على أن هذه المنازعات تخضع من حيث الأصل للقاضي الوطني للدولة المستقطبة للإستثمار و ليس هناك أقدر على تفسير و تطبيق هذا القانون من القضاء الوطني فيها .

و أياً كان الأمر فإن إختصاص القضاء الوطني في الدولة المضيفة للإستثمار يُعد الطريق الواجب الإلتباع كوسيلة لحل المنازعات ذلك أن القضاء هو صاحب الإختصاص الأصيل بالنظر في المنازعات الإستثمارية و لهذا فإنه ينبغي أن تستقر ثقة المستثمر في شخص الدولة و قضائها الوطني.³

المطلب الثاني : الوسائل البديلة (الودية) لحل المنازعات الإستثمارية

تعتبر الطرق البديلة لحل النزاعات من بين أهم متطلبات العصر نظراً لحاجة المجتمع إليها بسبب ما يمكنه أن يحققه من مزايا في حال تطبيقها و قد تبنى المشرع الجزائري هذه الطرق بموجب القانون رقم (08-09) المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتالي سنتناول في هذا المطلب تعريف الوسائل البديلة (الفرع الأول) مميزاتها (الفرع الثاني) و أخيراً أنواعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الوسائل البديلة لحل النزاعات

إن الطرق البديلة ليست وليدة التشريع الجزائري و إنما أخذت بها معظم تشريعات العالم و قد ظهرت هذه الوسائل بأسماء متنوعة و مختلفة حيث جاء تعريف هذه الوسائل لدى بعض الفقهاء متقاربا إلى حد ما, فقد عرف الأستاذ LoukesAmistelis بأنها "مجموعة

¹ فرج أحمد معروف, دور القضاء في تطبيق و إنفاذ الإتفاقيات الدولية في منازعات الإستثمار, ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية, الدوحة, من 24 إلى 26 سبتمبر 2013, ص4-5.

² معاوية عثمان الحداد, القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2015, ص215.

³ دريد محمود السامرائي, الإستثمار الأجنبي (المعوقات و الضمانات القانونية), مركز دراسات الوحدة العربية, طبعة 1, بيروت, مارس 2006, ص317-318.

من الإجراءات التي تشكل بديلاً عن المحاكم في حسم النزاعات, و غالباً ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه و حيادي".

و عرفها الأستاذ "Jarrosson" بأنها "مجموعة غير محددة من الإجراءات لحل النزاعات بحيث يتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث بهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات".

أما الأستاذان Marriott و Brown فقد عرفا هذه الوسائل بصفة عامة "مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حل النزاع بطريق غير قضائي أو غير تحكيمي, و لكن ليست بالضرورة يقتضي تدخل أو مساعدة من شخص ثالث محايد يسعى إلى مساعدة الأطراف بغية تسهيل الوصول إلى حل النزاع".

و أياً كانت هذه التعاريف أو التسميات فإن الجوهر يبقى واحداً و هو الحل الودي بين المتنازعين بعيداً عن التعقيدات و الإجراءات الرسمية و الشكليات المعقدة و ذلك نتيجة التوسط أو التفاوض أو التوفيق بواسطة جهة حيادية مستقلة و نزيهة بهدف الوصول إلى حل نهائي يرضي الأطراف بصورة إيجابية و أكثر جدوى.¹

و من خلال ما سبق نجد المشرع الجزائري إستعمل تسمية الطرق البديلة لحل النزاع و التي يفهم من خلالها أن المشرع يقصد من وراء ذلك وجود طريق أصلي و طريق بديل فإذا كان الطريق الأصلي يتمثل في القضاء فإن الطريق البديل يتمثل في الصلح و الوساطة و التحكيم غير أننا نلاحظ أن كل من الصلح و الوساطة يجريان تحت رقابة القاضي و عليه سنتناول الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري².

الفرع الثاني : مميزات الوسائل البديلة لحل نزاعات الإستثمار

تتمتع هذه الوسائل بخصائص تجعلها في بعض الأحيان متقدمة على القضاء و هذا راجع لمميزاتها الفعالة سواء من حيث السرية التي تحيط بكافة إجراءاتها أو من حيث السرعة و قلة تكاليفها. لهذا فإنه لا يمكن الحديث عن هذه الوسائل دون التطرق إلى مميزاتها و التي تتمثل في :

أولاً : سرية الإجراءات

من الخصائص المميزة لقضاء الدولة ما يعرف بمبدأ علنية الجلسات و التي تعتبر من الضمانات الأساسية للتقاضي و هي الميزة التي تعد أحد الأسباب التي أدت إلى عزوف

¹ علاء أباريان, الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية, (دراسة مقارنة), منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2008, ص53-54.

² عروي عبد الكريم, الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح و الوساطة القضائية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية), مذكرة ماجستير, فرع العقود و المسؤولية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, بن عكنون, 2012, ص08.

الأفراد و الشركات التجارية التي تحرص على سمعتها عن اللجوء إلى القضاء لكن في المقابل نجد أن هناك سرية مطلقة تحيط بكافة جوانب و إجراءات الوسائل البديلة حيث أن الشخص الثالث الموكل بحل النزاع سواء كان وسيطاً أو خبيراً أو له أي صفة أخرى يحظر عليه أخذ محاضر جلسات للوساطة مهما كان نوعها و أينما وجدت. و عليه أن يلتزم بالسرية المطلقة و أن لا يفشي المعلومات التي حصل عليها في جلسات الوساطة لأشخاص آخرين إلا بموافقة المتنازعين¹.

ثانيا : بساطة الإجراءات و السرعة في حل النزاعات

إن طول الإجراءات و كثرة الشكليات أصبحت السمة المميزة للقضاء الرسمي في أغلب الدول مما يؤثر على حقوق و مصالح الخصوم و بالتالي نجد أنه خلافا للتقاضي الذي يتسم بالشكلية حيث يجب أن تراعى فيه الإجراءات القانونية التي نصّ عليها القانون نجد مرونة في اللجوء إلى الوسائل البديلة و التي لا ترتبط إجمالاً بشكليات المحكمة, و هذا ما يعزز من مكانة و فعالية هذه الوسائل, فقد أصبحت عوامل أساسية في تأثيرها على حل النزاعات و إيجاد حلول ذات طبيعة توافقية².

ثالثا : قلة التكاليف في حل النزاعات

لعل من الأسباب التي تؤدي إلى لجوء الأشخاص إلى نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات القائمة بينهم من خلال الوساطة خاصة هو ما يحققه هذا النظام من تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع عند إلتجائهم للقضاء, فالوساطة لا تتطلب الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة كالتي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاته فضلاً عن طول الإنتظار و ما يصاحبه من كثرة نفقات و مصاريف أثناء الدعوى من مصاريف خبرة و شهود و عليه فقلة النفقات و التكاليف تحقق مصلحة الأطراف في تحمل تكلفة أقل لحسم النزاعات بينهم. و من الأسباب المؤدية إلى قلة تكاليف حل النزاعات في نظام الطرق البديلة مقارنة مع تكاليف التقاضي نذكر منها أن إجراءات المحاكمة تحكمها الشكليات التي تتطلب وقتاً أطول و ما يتتبع ذلك من رسوم و مصاريف و نفقات و جهد عكس نظام الطرق البديلة الذي يمتاز كما أشرنا إليه بالمرونة. كما أن رغبة المشرع في تشجيع الأطراف على اللجوء إلى هذا النظام الحديث العهد في النظام القانوني الجزائري هي من أسباب قلة التكاليف في هذا النظام³.

و خلاصة ما تقدم من مميزات فإن هناك خصائص مشتركة تجمع بين إجراءات هذه الوسائل فهي من ناحية أولى تتسم جميعها بالطبيعة الرضائية فلا يمكن إلزام أحد المتنازعين باللجوء إليها أو إلزامه بقراراتها ما لم يرتضي ذلك بداية. و قد يتفق المتنازعون على أن يكون اللجوء إلى هذه الوسائل شرط مسبق قبل اللجوء إلى حسم النزاع في تنفيذ العقد و دون المساس بحقوق المتنازعين و العلاقة الودية بينهم طوال تنفيذ العقد و من ناحية ثالثة قد تستخدم هذه الوسائل البديلة ليس فقط بهدف حسم النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء,

¹ علاء أباريان, مرجع سابق, ص102, 100.

² سوالم سفيان, الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري, أطروحة دكتوراه, تخصص قانون خاص, قسم الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2013/2014, ص64.

³ سوالم سفيان, مرجع سابق, ص67.

بل قد يستخدمها المتنازعون من الناحية الإستراتيجية كوسيلة لتقييم موقفهم القانوني في حال اللجوء للتحكيم، فقرار الوسيط أو الخبير أو الموقف قد يعطي إنطباعاً أو إشارة ما يستحکم به المحكمون إذا ما تم إحالة النزاع إلى التحكيم¹.

الفرع الثالث : أنواع الوسائل البديلة لحل النزاعات

لقد ضبط المشرع الجزائري بدائل الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم (08-09) و الذي تضمن من بين أقسامه الموزعة على 1065 مادة قسماً كاملاً للطرق البديلة، من أجل حل النزاعات و المتمثلة في كل من الصلح و الوساطة. حيث يتطرق الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إليها بمقتضى 16 مادة من 990 إلى 1005 و هي كلها مواد جديدة تتعلق بمواضيع مستحدثة لم تكن واردة ضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى نظراً للتطور الهام الذي عرفته المنظومة التشريعية الجزائرية مؤخراً حيث أعاد المشرع النظر في غالبية القوانين فعدّل البعض و عوّض البعض بقوانين أخرى بعد إلغائها و عليه سنتناول في هذا الفرع كلا من الصلح و الوساطة.

أولاً : الصلح

سنتناول في دراستنا للصلح تعريفه، تحديد إجراءاته و الآثار المترتبة عنه في حال إعماله بإعتباره طريقاً بديلاً لحل النزاعات.

1- تعريف الصلح :

رغم أن الصلح إجراء يُقره التشريع الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (08-09)، إذ نجد الكثير من النصوص تشير إليه لاسيما القانون المدني إلا أن تصدي المشرع لموضوع الصلح بموجب النص الجديد يأخذ طابعاً إجرائياً في حين الصلح الوارد في القانون المدني ذو طابع موضوعي لا يوفر أي توضيح لكيفية مباشرته و بالتالي فقد عرّفته المادة 459 من القانون المدني بما يلي "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"².

و من خلال هذا النص يتضح أن للصلح ثلاث مقومات أساسية لكي يكون الصلح صحيحاً و تتمثل في :

أ- وجود نزاع قائم أو محتمل : إذا كان هناك نزاع قائم أو مطروح أمام القضاء و رغب الطرفان في إجراء الصلح كان هذا الصلح قضائياً، و إذا كان النزاع بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع و يكون في هذه الحالة صلحاً غير قضائي، فالمهم أن يكون هناك نزاع جدي قائم أو محتمل و لو كان أحد الطرفين هو المحق دون الآخر و كان

¹ علاء أباريان، مرجع سابق، ص102.

² بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2008، ص517.

حقه واضحا ما دام هو غير متأكد من حقه، فالمعيار هو معيار ذاتي محض و العبرة بما يقوم في ذهن كل من الطرفين لا بوضوح الحق في ذاته¹.

ب- نية إنهاء النزاع: أي يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما، أو يتوقيان إذا كان محتملا و ليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينهي بعضها لتبث المحكمة في الباقي.

ج- النزول المتبادل عن الإدعاءات: إذا لم ينزل أحدهما عن الشيء مما يزعمه و ترك الطرف الآخر كل ما يرد عليه فلا نكون بصدد الصلح بل مجرد نزول عن الإدعاءات و ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة كما لا يشترط أن يكون التنازل على جزء من أصل الحق و قد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها، فيكون صلحا مهما كانت تضحية الطرف الآخر قليلة بالنسبة إلى تضحية الطرف الأول.²

2- إجراءات الصلح

تبدأ إجراءات الصلح طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالمبادرة به أو لا ثم التصديق عليه في حالة نجاحه :

أ) المبادرة بالصلح: تنص المادة 972³ق.إ.م. على "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم".
كما تنص المادة 990⁴ق.إ.م. منه على "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة". تبعا لهتين المادتين تتم المبادرة بالصلح إما من طرف الخصوم تلقائيا و إما بسعي من القاضي بعد محاولته التوفيق بينهما.

- الصلح المبرم بين الخصوم تلقائيا: إن إجراء الصلح بمفهوم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يكفي الإتفاق عليه صحيحا، بل يلزم أيضا حضور الطرفين بنفسيهما أمام القاضي أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح و أن يقر كلا منهما أنه موافق على الصلح فإذا تخلف هذا الشرط فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح⁴. فإن صادقت المحكمة على الصلح رغم تخلف الطرفين أو أحدهما عن الحضور و رغم إمتناعهما أو إمتناع أحدهما عن التوقيع على الصلح، فإن المحكمة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون و يجوز لصاحب المصلحة أن يطعن في قرار المحكمة بطريق الطعن المناسب. بالإضافة إلى ما سبق فإنه لا يكفي حضور الخصوم أمام القاضي بل يجب أيضا أن يؤكد كل منهم موافقته على هذا الصلح عن طريق التوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي بناءً على ذلك. و هذا حسب المادتين 973 و 992 ق.إ.م.إمع أن المادة الأولى لم تُشر إلى ذلك صراحة، إذ لم تنص

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص543.

² المرجع نفسه، ص544

³ القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد21، لسنة 2008.

⁴ الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي (دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم)، دراسة تأصيلية و تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص93.

على وجوب قيام الخصوم بالتوقيع على محضر الصلح مع أنه جرت العادة على أن يقوم المعني بالمحضر التوقيع عليه كإقرار منه بأنه موافق عليه. و مع أن المشرع الجزائري قد أجاز للخصوم إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة عملاً بالمادتين 971 و 990 ق.إ.م.إ، فمنحهم حرية تسوية النزاع القائم بينهم ودياً عن طريق الصلح، إلا أنه لم يفتح له حرية التصرف في ذلك إذ أبقى القاضي مختصاً بحسم النزاع لحين التأشير على الصلح و جعله يتمتع أثناء سير الخصومة بحق رقابة سلامة الإجراءات التي يقوم بها المتنازعون كما يمارس الرقابة على شرعية الصلح فتكون له سلطة تقدير الوقائع و التكيف القانوني الصحيح لها.¹

- الصلح المبرم بين الخصوم بسعي من القاضي : إن القاضي كشخص ذو هيبة و ذو معرفة بدواليب القضاء و كشخص يتصل إتصلاً مباشراً بالنزاع يتيسر له إلى حد بعيد الإطلاع على طلبات المتقاضين كما تمكنه من مراقبة العملية أثناء إنعقادها و الذي سيتولى الحكم فيها²، و لذا فإن المشرع الجزائري نص في المواد 972 و 990 ق.إ.م.إ على جواز قيام القاضي بمحاولة التوفيق بينهم أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت حتى الإدارية منها و ذلك تفعيلاً لدوره عكس ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية الملغى أين كان يتسم دور القاضي الإداري بطابع سلبي³.

أما بخصوص مكان و زمان إجراء القاضي للصلح فقد نصت المادة 991 ق.إ.م.إ: **"تم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ..."** و يفهم من نص هذه المادة أن القاضي هو الذي يقدر مدى ملائمة قيامه بمثل هذه المحاولة و السبب في ترك السلطة التقديرية للقاضي ليختار أكثر الأوقات مناسبة لإجراء عملية الصلح أن هذه اللحظة المناسبة تختلف من خصومة إلى أخرى و ذلك حسب وقائع و ظروف كل دعوى فقد تكون بعض لحظات الخصومة أكثر ملائمة من اللحظات الأخرى للقيام بالعملية⁴. لذا ترك المشرع الحرية للقاضي في إختيار اللحظة الملائمة، و على ذلك يجوز للقاضي إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة أو عند إتخاذ إجراءات التحقيق أو في لحظة الحضور الشخصي للأشخاص حيث يمكن للقاضي إستدراج الخصوم لعرض التسوية عليهم بل يجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم بعد قفل باب المرافعة و ذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد. و يجوز للقاضي عرض الصلح على الخصوم حتى في جلسة النطق بالحكم إذا كان كلاهما حاضرا إلا أنه إذا نطق بالحكم فلا يجوز له بعد ذلك عرض الصلح على الخصوم و ذلك لأنه إستنفذ ولايته بالحكم في الدعوى. و تجدر الإشارة إلى أنه و بالرغم من السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في تحديد زمان و مكان إجراء الصلح إلا أنه لا يجوز له أن يفوض غيره في القيام بهذه المحاولة بين الأطراف ذلك لأن هذه المهمة هي من

¹ زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2015/05/07، ص32.

² شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2، 2008، ص85.

³ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2009، ص313.

⁴ الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص177.

المهام الأساسية للقاضي مثلها في ذلك مثل مهمة الفصل في النزاع التي لا يجوز له أن يفوض غيره في القيام به¹.

ب- التصديق على الصلح : تنص المادة 992 ق.إ.م.إ "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية". طبقا لنص المادة، فإنه على القاضي التصديق على عقد الصلح المقدم من قبل الأطراف حيث يتم إثبات هذا الإتفاق في محضر يوقع عليه و ينعقد الإختصاص في التصديق على الصلح للقاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها و سواء كان الصلح نتيجة لمجهودات الأطراف الخاصة أو بسعي من القاضي فإنه يستوجب و كما ذكرناه أنفا إثبات هذا الإتفاق في محضر طبقا لنص المادة 992 السالفة الذكر و من ثمة يكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفة الصلح القضائي، و يعتبر بذلك سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط و هذا ما نصت عليه المادة 993 ق.إ.م.إ "يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط"².

3- آثار الصلح :

للصلح أثرين هامين أولهما أثر حاسم للنزاع أما ثانيهما فهو أثر كاشف للحقوق.

أ- الأثر الحاسم للنزاع : تنص المادة 462 من القانون المدني أنه إذا أبرم الصلح بين الطرفين فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق إنقضاء الحقوق و الإدعاءات التي تنازل عنها كل طرف، و بالتالي ليس لأي من المتصالحين تحديد النزاع لا بإقامة دعوى به و لا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة و لا بتجديد هذه الدعوى، فالصلح في هذه الحالة ينشئ دفعاً يسمى الدفع بالصلح و هو دفع بعدم قبول الدعوى و غير متعلق بالنظام العام. فلا يجوز للمحكمة أن يقضي به من تلقاء نفسها بل يتعين أن يتمسك به المتصالح إذ يجوز له إثارته في أي حالة تكون عليها الإجراءات سواء أمام محكمة أولي درجة، أو أمام المجلس القضائي و لكن لا يجوز التمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا لأنها محكمة قانون و ليس محكمة وقائع³.

ب- الأثر الكاشف للحقوق : بالنسبة لهذا الأثر فإننا نجد أن المادة 463 من القانون المدني تنص "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما إشتمل عليه من الحقوق، و يقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع عليها دون غيرها" و يفهم من هذا النص أنه إذا إشتمل الصلح على حقوق غير متنازع فيها و هو ما يسمى بدل الصلح كان الأثر ناقلا لا كاشفا⁴. يتضح من خلال ما سبق ذكره بشأن الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات أنه وسيلة فعالة من شأنها المحافظة على العلاقة الودية بين الخصوم، لكونه يحسم النزاع بشكل يحقق السلم الإجتماعي الذي يُعد أساساً من مهام السلطة القضائية.

¹ الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص 178-179.

² عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 65.

³ زيري زهية، مرجع سابق، ص 37-38.

⁴ يحيوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2014/12/18، ص 38.

ثانيا : الوساطة

لقد تم إستحداث الوساطة من قبل المشرع الجزائري و لأول مرة في ظل القانون الجديد رقم (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, و نظرا لحدثة هذا الطريق في القانون الإجرائي الجزائري فإننا سنقف على تعريفه, تبيان معالمه و كذا تحديد عناصره.

1- تعريف الوساطة :

على غرار جل التشريعات المقارنة الأخرى لم يتولى المشرع الجزائري تحديد الدلالة القانونية للوساطة غير أن ذلك لا يحول دون إستخلاص المعنى الذي أراده لها إذ يستفاد من عنوان الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 السالف الذكر, أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات و يتضح هذا المفهوم في صلب المادة 994 من القانون نفسه حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم ...", و تضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها "... إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل منهم و محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع".

يتضح من خلال هذا أن الوساطة إجراء إختياري بمقتضاه يعين القاضي المشرف على القضية وسيطاً يتولى مهمة ربط الحوار بين الأطراف و مساعدتهم على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم كما تعتمد الوساطة في جوهرها على وجود طرف ثالث يسمى الوسيط يتولى تلقي وجهات نظر أطراف النزاع و تقريبها من أجل مساعدتهم على إيجاد تسوية ودية. و قد حرص المشرع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدولة على عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.¹

2- إجراءات الوساطة :

لقد نظم المشرع الجزائري الجانب القانوني لإجراءات الوساطة بينما ترك الجانب الفني للوسيط حيث منح المشرع الوسيط الحرية الكاملة في إختيار الطريق المناسب لتقريب وجهات النظر بين الأطراف بما يتناسب و طبيعة النزاع و الظروف المحيطة به مما يؤدي إلى وساطة فاعلة و ناجحة في نفس الوقت و تتمثل إجراءات الوساطة فيما يلي :

(أ) عرض القاضي للوساطة :

من خلال المادة 994 ق.إ.م.السالفة الذكر نستنتج أن الفقرة الأولى منها تنص على وجوب القاضي عرض إجراء الوساطة بين الخصوم و في جميع المواد ماعدا ما تعلق بالقضايا التالية²:

- قضايا شؤون الأسرة.
- القضايا العمالية.
- كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.

¹ خلاف فاتح, مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري, رسالة دكتوراه, تخصص قانون عام, قسم الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2014/2015, ص10-11
² سائح سنقوقة, شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, جزء 2, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2011, ص1182.

و يستنتج مما سبق أن الحالات الثلاث المشار إليها ليست من منظور الوساطة لأنها ذات خصوصية معينة مما يتعين معها أخذها بعين الاعتبار عند التقاضي.

ب) تعيين القاضي للوسيط :

بعد عرض القاضي للوساطة على الخصوم و قبولهم بها يقوم القاضي بالمبادرة إلى تعيين الوسيط كي يتلقى نظر كل طرف كما عليه أن يحاول التوفيق فيما بينهما وصولاً إلى حل النزاع القائم بينهما¹.

ج) التوفيق بين الخصوم :

إن الوسيط أثناء عمله لا يتمتع بسلطة القرار في فض النزاع كالقاضي بل يتلقى وجهات النظر لكل طرف و محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع و هو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 994 ق.إ.م.إ. و الوسيط يتبع في مهمته التوفيقية أسلوب شائع في عملية الوساطة و هو أسلوب التسهيل و يتمثل هذا الأسلوب بقيام الوسيط بالإجتماع مع أطراف النزاع و تحديد أجندة عمل لهم قائمة على تلخيص النزاع القائم بينهم و تنظيم عملية تبادل وجهات النظر على نحو يسهل سير عملية الوساطة وصولاً للغاية المرجوة منها².

3- حدود الوساطة :

إذا تبين للقاضي أنه يمكن للخصوم الإتفاق حول شق معين من النزاع متى كان موضوعه قابلاً للتجزئة فله أن يعين وسيطاً يتولى التوفيق بينهم في هذا الشق و يتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع كأن يتضمن موضوع الدعوى المطالبة بإستعادة العين المؤجرة مع بذل الإيجار المتأخر³, حيث نصت المادة 1/995 "تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه ...". كما أن اللجوء إلى الوساطة لا يعني غل يد القاضي عن النزاع أو أن ولايته بالنسبة للقضية قد إنتهت بل يستمر القاضي في متابعة مجرياتها و له في ذلك سلطة واسعة لإتخاذ جميع التدابير التي يكون من شأنها المساهمة في حل النزاع فيتدخل و يأمر وفق ما يراه مناسباً و هو ما نصت عليه المادة 995 "لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية و يمكنه إتخاذ أي تدبير يراه ضرورياً في أي وقت".

بالإضافة إلى ما سبق فإن المادة 996 من نفس القانون نصت على " لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر و يمكن تجديدها بنفس المدة مرة واحدة يطلب من الوسيط عند الإقتضاء بعد موافقة الخصوم" و يفهم من فحوى هذه المادة أن الفقرة الأولى من النص تفيد بأن مدة إجراء الوساطة لا يمكن أن تفوق ثلاثة أشهر يبدأ تاريخها من تبليغ الوسيط بمحتوى الحكم أو القرار أما الفقرة الثانية من ذات النص فقد نصت على أنه بالإمكان تجديد الوساطة لذات المدة بناءً على طلب من الوسيط و لكن شريطة موافقة الخصوم أنفسهم⁴.

¹ سائح سنقوقة, مرجع سابق, ص 1182.

² سوالم سفيان, مرجع سابق, ص 120.

³ بريارة عبد الرحمان, مرجع سابق, ص 526.

⁴ سائح سنقوقة, مرجع سابق, ص 1184.

4- الوسيط في القانون الجزائري :

- نصت المادة 997 ق.إ.م.إ "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية, عندما يكون الوسيط المعين جمعية, يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراءات بإسمها و يخطر القاضي بذلك". و بالتالي فإن الوساطة قد تسند إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية و لأن الجمعية شخص معنوي يقوم رئيسها متى إستندت إليها الوساطة بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء بإسمها و يخطر القاضي بذلك¹.
و يشترط المشرع في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة وفقا لنص المادة 998 ق.إ.م.إ بأن يكون من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك و الإستقامة و أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف و أن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.
 - أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
 - أن يكون محايداً و مستقلاً في ممارسة الوساطة.
- و لأن الشروط الواجب توافرها في الوسيط وفقا للمادة 998 ق.إ.م.إ تتطلب الكثير من التوضيح علماً أن الوساطة ليست بمهنة منظمة فقد أحال المشرع كيفية التطبيق على التنظيم و قد تم تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 10 مارس 2009 و الذي يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي².

5- إنهاء مهمة الوسيط :

بالرجوع إلى نص المادة 995 ق.إ.م.إ التي تقضي بأن الوساطة لا تعني تخلي القاضي عن القضية جاءت المادة 1002 ق.إ.م.إ بالنص على إمكانية القاضي في إنهاء الوساطة و ذلك إما :

- بناءً على طلب الوسيط.
- بناءً على طلب من الخصوم.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يحق للقاضي إنهاء الوساطة بصفة تلقائية متى رأى إستحالة السير الحسن لها سواء بسوء تصرف الوسيط أو لعدم جدوى الوساطة أصلاً أو لأي سبب جدي آخر يرى فيه أن من مصلحة القضية إنهاء مسألة الوساطة³.
كما نصت المادة على أنه في حالة عدم جدوى الوساطة فإن القضية تعاد إلى جدول الجلسة من جديد على أن يتم إستدعاء كل من الوسيط و الخصوم بواسطة أمين الضبط لكن في حالة تم الوصول إلى إتفاق بين الخصوم فإنه يتعين على الوسيط تحرير محضر يتضمن محتوى الإتفاق جملة على أن يتم توقيعه منه و من الخصوم⁴, و هذا ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 1003 ق.إ.م.إ.

¹ بربارة عبد الرحمان, مرجع سابق, ص527.

² زيري زهية, مرجع سابق, ص50.

³ سائح سنقوقة, مرجع سابق, ص1189

⁴ المرجع نفسه, ص1190.

و كإجراء شكلي فإن القاضي يقوم بالمصادقة على محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن على أن يعتبر ذلك المحضر بمثابة سند تنفيذي¹.

نستنتج من خلال عرضنا للأحكام المتعلقة بالوسائل البديلة التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن لها دورًا فعالاً قد يُمكنها من تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار و ذلك بطريقة ودية لكن من الناحية الواقعية نجد أنها تشهد عزوفاً من قبل المستثمرين اللذين يفضلون اللجوء إلى التحكيم الدولي بإعتباره الملاذ الوحيد و النهائي لحسم منازعاتهم.

و لذلك سنتناول فيما يلي فكرة التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض منازعات الإستثمار و التي تشهد إقبالاً واسعاً من قبل المستثمرين و ذلك من خلال وضعه كشرط أساسي لإبرام العقود المتعلقة بمجال الإستثمار.

المبحث الثاني : التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض منازعات الإستثمار

يتميز التحكيم بأنه نظام قضائي خاص يلجأ إليه أطراف النزاع بمحض إرادتهم للفصل في النزاع القائم بينهم و لقد عرف التحكيم في بدايته رفضاً من قبل العديد من الدول خاصة النامية منها، فبالنسبة للجزائر فقد ترددت بين الأخذ به من عدمه منذ صدور القوانين المختلفة لتنظيم عمليات الإستثمار إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغي و الذي إستقر بموجبه القانون الجزائري على تكريس حق اللجوء إلى التحكيم و هو ما أكدته الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار و المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 06-08. و بما أن الجزائر قامت مؤخراً بإصدار قانون جديد متعلق بترقية الإستثمار رقم 16-09 فإننا نجد أنها أبقت على التحكيم كضمان تحفيزي لتشجيع المستثمرين على الإستثمار في أراضيها.

و في هذا السياق سنتطرق إلى فكرة التحكيم الدولي من خلال تكريسه في القانون الجزائري (المطلب الأول) ثم سنستعرض خصوصية التحكيم الدولي و مبررات المستثمرين في اللجوء إليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تكريس التحكيم التجاري الدولي

يعد التحكيم التجاري الدولي أحد الضمانات الهامة التي تشجع على الإستثمار، فالمستثمر يُصر دائماً على إضافة شرط التحكيم نظراً للمزايا التي يوفرها هذا الأخير، و بالتالي فليس لذى الدول المضيفة للإستثمار سوى قبول هذا الشرط، و بالتالي سنتناول في هذا المطلب تعريف التحكيم التجاري الدولي (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أقسامه (الفرع الثاني) و أخيراً تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريعات الداخلية للدول النامية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مفهوم التحكيم التجاري الدولي

لقد إتسم مفهوم التحكيم التجاري الدولي كطريقة لحل النزاعات في البداية بالبساطة ذلك أن المفهوم قد ظهر في المؤسسات القانونية البدائية ثم إستمر بعد إنشاء القضاء من طرف الدولة بسبب إرادة أطراف النزاع تفادي الشكليات و الإجراءات التي سيتم بها

¹ أنظر المادة 1004, من القانون رقم (08-09), المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

القضاء¹. فالتطورات الخاصة في قانون التجارة الدولية و العلاقات الإقتصادية الدولية أثرت بشكل كبير في تطور التحكيم التجاري الدولي فمن الطبيعي أن يواكب التطورات الحاصلة بحيث أصبح يعمل بتشكيلة معقدة من القوانين². كما أصبح ظاهرة في مجال الفصل في المنازعات يتلائم و مقتضيات العلاقات الإقتصادية الدولية المتشابكة³. و قد تعددت التعاريف و المفاهيم المقدمة للتحكيم حيث شاع إستعماله في مختلف قوانين الدول نظرا للمزايا التي يتمتع بها.

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه بموجب المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد عرف التحكيم بنصه "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل".

الفرع الثاني : أقسام التحكيم التجاري الدولي

تتعدد أقسام التحكيم فمنه الحر و المؤسستي، الوطني و الدولي، الإجمالي و الإختياري.

أولا : التحكيم الحر و المؤسستي

يقصد بالتحكيم الحر هو الإتفاق على إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم يختار المتعاقدون أشخاصها و الطلب إليهم تطبيق قواعد إجرائية معينة دون إحالة هذا التحكيم إلى مؤسسة تحكيمية معينة لها قواعدها التي تنظم التحكيم و إجراءاته. و من أبرز قواعد التحكيم الحر في الوقت الحاضر في المجال الدولي القواعد التي وضعتها لجنة قانون التجارة الدولية (UNISTRAL) فبدلاً من قيام الأطراف أو هيئة التحكيم بإعداد قواعد إجرائية لإتباعها في التحكيم الحر سهلت اللجنة المهمة عليهم بأن وضعت تلك القواعد لإتباعها إذا رغب الأطراف بذلك. و قد إنتشرت هذه القواعد إنتشارا واسعا في إطار التحكيم الدولي حتى أن بعض مؤسسات التحكيم تبنتها و إعتبرتها جزءاً من قواعدها بل إن بعض الدول تبنتها في تشريعاتها الداخلية للتحكيم بموجبها⁴.

أما التحكيم المؤسسي فهو إتفاق الأطراف على عرض النزاع القائم بينهما عن طريق مؤسسة تحكيمية معينة و وفقا لقواعد التحكيم فيها، حيث تتولى هذه المؤسسة عملية الإشراف و الرقابة الإدارية على الدعوى التحكيمية و تقوم الهيئة التحكيمية المختارة بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب إتفاق الطرفين⁵.

¹ قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص221.

² المرجع نفسه، ص222.

³ لزهر بن سعيد، التحكم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص9.

⁴ طارق الحموري، قراءات مبسطة في التحكيم التجاري الدولي، ندوة صياغة و إبرام عقود التجارة الدولية، 25-29 ديسمبر 2007، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ص03.

⁵ خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار، دار الثقافة، طبعة 01، عمان، الأردن، 2014، ص55.

ثانيا : التحكيم الوطني و التحكيم الدولي

يكون التحكيم وطنيا إذا كانت كل مقاوماته و عناصره من موضوع النزاع و أماكن إنعقاد التحكيم منحصرة في دولة معينة, و عندما يكون التحكيم أو عناصره لا تنتمي جميعها إلى دولة معينة, فالتحكيم هنا غير وطني أو بتعبير آخر هو تحكيم أجنبي أو دولي¹.

ثالثا : التحكيم الإختياري و التحكيم الإجباري

يتم التحكيم الإختياري بناءً على إرادة الأطراف وفقا لمبدأ سلطان الإرادة على الإتفاق فيما بينهم للجوء إلى حل الخلافات التي تطرأ بينهما إلى التحكيم و إختيار المحكمين و الإجراءات و القواعد التي تطبق على التحكيم. بالرغم من إتجاه إرادة الأطراف إلى هذه الوسيلة عن تراضي بينهما إلا أن الواقع العملي شهد أحيانا تحكيمًا إختياريًا يضطر أحد الطرفين إلى قبوله بسبب القوة الإقتصادية للطرف الآخر أو حاجاته إلى إبرام العقد الأصلي معه لما يقدمه من تمويل و مع ذلك يعد تحكيمًا إختياريًا².

أما التحكيم الإجباري فيكون كذلك عندما يفرضه المشرع على الخصوم تسوية بعض المنازعات بحسب طبيعتها الخاصة و هنا لا يستطيع الخصوم اللجوء للقضاء للفصل في تلك المنازعات و يعتبر هذا النوع من التحكيم منافيا للأصل الذي يرتكز أساسًا على حرية الإختيار وفقا لمبدأ سلطان الإرادة و لا يتم النص عليه إلا في حالات خاصة و قضايا معينة³.

الفرع الثالث : تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريعات الداخلية للدول النامية.

لقد واكب التدخل المتعاضم للدول في مجال المعاملات الإقتصادية إنتشارًا واسعًا ولأخذ بأسلوب التحكيم, كوسيلة خاصة لفض المنازعات المتعلقة بأنشطته التجارية الدولية لتتلاءم مع طبيعتها و تتفق مع مقتضياتها و تلبى حاجاتها. و في الواقع فإن هناك إحساسًا لدى الكثيرين بأن التحكيم لا يمثل ضمانات حقيقية للدولة المضيفة و أنه ليس إلا وسيلة لحماية المستثمرين تضمن لهم تطبيق نظم قانونية دولية لا تأخذ بعين الإعتبار الظروف الخاصة بالدولة أو قوانينها الداخلية فقبول الدول النامية اللجوء للتحكيم أساسه حاجتها الملحة للحصول على رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق خططها التنموية و ليس بالضرورة عن قناعة من جانبها بملائمة التحكيم لفض منازعات الإستثمار⁴.

أولا : زوال مخاوف الدول النامية من التحكيم

¹ خالد كمال عكاشة ، مرجع سابق ، ص56.

² والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار و مدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون. تاريخ، مناقشة ص284.

³ المرجع نفسه، ص284-285.

⁴ عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص179.

لقد عرف موقف الدول النامية رفضا قاطعا للجوء إلى التحكيم في بداية الأمر و لعل هذا راجع إلى تمسك البلدان النامية حديثة الإستقلال بسيادتها إلى حد جعلها تخشى كل القيود التي ترد على تلك السيادة بل أنها كانت لا تتفق في القانون الدولي الذي تقول أنها لم تشارك في وضعه كما هو معلوم و عدم ملائمة لظروفها و متطلباتها¹.

و لكن سعي الدول النامية خاصة العربية منها و على رأسها الجزائر إلى إستقطاب الإستثمارات الأجنبية وضعها أمام واقع إما أن تقبل التحكيم أو تتبخر كل أحلامها التنموية, على أساس أن هذا البند أحد أهم الضمانات الإستثمارية لذلك فهي تقبل التحكيم الذي يعتمد على آليات تختلف تمامًا مع تلك التي يعتمد عليها القضاء الوطني. و لعل هذا التخوف ليس له ما يبرره ذلك أن الهيئات التحكيمية التي ستفصل في النزاع عادة ما تختار من بين أكبر أساتذة القانون في العالم و أشهر المحكمين من الفقهاء الفرنسيين فضلا على أن أشهر مركز تحكيمي في العالم يوجد ببباريس و هو **غرفة التجارة الدولية** كما أن تعدد المحكمين يعد من أهم المزايا التي ينتفع بها الأطراف في عقود الدولة و الذي عادة ما يتكون في غرفة التجارة الدولية "C.C.I" بثلاثة محكمين و الذي يمنح ثقة الدولة في هذا القضاء الذي تُساهم في تعيين محكميه².

ثانيا : التطور التاريخي لموقف المشرع الجزائري اتجاه التحكيم الدولي كضمانة لفض منازعات الإستثمار

لقد إتخذت الجزائر غداة الإستقلال موقفا معاديا لنظام التحكيم التجاري الدولي و إعتبرته تجنيدا للإمبريالية, خاصة و أنها كانت متعطشة لممارسة سيادتها الكاملة حيث تم إصدار قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 تبنى فيه المشرع الجزائري قاعدة أساسية و هي أن المصالح الحكومية أي أشخاص القانون العام ليست مؤهلة للإحتكام و هذا ما جاءت به المادة 3/442 التي نصت "**لا يجوز للدولة و للأشخاص الإعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم**". و لكن بعد أخذ و رد و بعد ثلاث عشرات من القطيعة و المعادة و نتيجة تسارع الأحداث الدولية خاصة مع نهاية الثمانينات و مطلع التسعينات بدأ موقف الجزائر يلين إتجاه نظام التحكيم التجاري الدولي بهدف تكيف الإقتصاد الجزائري مع المتغيرات الإقتصادية و التجارية و الدولية و هو ما تجسد في تكريس نظام التحكيم في إطار قانون الإستثمار الجزائري إلى جانب إقرار اللجوء إليه بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية³.

1) تكريس التحكيم في إطار قانون الإستثمار :

تعد مرحلة التسعينات مرحلة جديدة على النظام القانوني الجزائري الذي بدأ يتجه بخطوات ثابتة نحو الإنفتاح على الإستثمارات ففي هذه الفترة و قبل صدور قانون الإستثمار لسنة 1993 أي طبقا لقانون النقد و القرض رقم 10/90, تم إستبعاد اللجوء إلى القضاء الجزائري كما تم إستبعاد اللجوء إلى التحكيم الخاص رغم أنه حقق نتائج مرضية على

¹ قادري عبد العزيز, مرجع سابق, ص220.

² عدلي محمد عبد الكريم, المرجع السابق, ص180.

³ والي نادية, مرجع سابق, ص287-288.

المستوى الدولي و قد تبنت الجزائر التحكيم المؤسسي المتمثل في تحكيم غرفة التجارة الدولية كما إنضمت إلى إتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها¹.

و بالتالي أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار فأصبحت بعض الإستثمارات تخضع لأحكام المادة 41 التي كرست التحكيم التجاري الدولي بنصها "يُعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر و إما نتيجة لإجراء إتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية, تتعلق بالصلح أو التحكيم أو بإتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالإتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص".

و تأكيداً على هذا التوجه تم إصدار الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم و الذي تضمن الإحالة إلى التحكيم فيه بموجب المادة 17 منه و التي تضمنت نفس أحكام المرسوم التشريعي السابق و لم يشملها الأمر 06-08 بأي تعديل² و بما أن دراستنا تتمحور حول قانون الإستثمار رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار فإن المشرع الجزائري أبقى على التحكيم التجاري الدولي كضمان تحفيزي لتشجيع المستثمرين على إنجاز مشاريعهم بكل ثقة و أمان و قد كرّس هذه الوسيلة بموجب نص المادة 24 منه.

(2) التحكيم الدولي في إطار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

نتيجة لمساعي الجزائر لكسر عزلتها قامت بإجراء تعديلات على منظومتها القانونية حتى تكيفها مع توجهاتها الجديدة فتم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-09 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية فبعد ثلاثين سنة من التردد و تذبذب المواقف تم إدراج باب خاص بالتحكيم التجاري الدولي, و بهدف تكييف إقتصادها مع التغيرات الإقتصادية و التجارية و السماح للأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام أن تطلب التحكيم في العلاقات التجارية الدولية³. و يعتبر هذا المرسوم بمثابة شهادة ميلاد لنظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر فقد نصت المادة 458 مكرر منه على "يعتبر التحكيم الذي يفض النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية و الذي يكون فيه موطن أحد الأطراف على الأقل في الخارج" و تأكيداً على جواز إحالة النزاع على التحكيم كرّس المشرع الجزائري ذلك في إطار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 كما قام بتحديد الإجراءات التحكيمية⁴.

و قد تضمن قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الخاصة بالعملية التحكيمية منذ بدايتها إلى نهايتها بموجب المادة 1041 من قانون رقم 08-09 يُمكن للأطراف تعيين محكم أو أكثر و لهم مطلق الحرية في تحديد شروط التغيير و شروط العزل أو الإستبدال تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة و في حال غياب التعيين أو صعوبة ذلك يرفع الأمر لمن يهّمه التعجيل إلى :

- رئيس المحكمة الذي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم الذي يجري في الجزائر.

¹كمال سمية, مرجع سابق, ص 175.

²منصور داوود, مرجع سابق, ص 25.

³عليوش قربوع كمال, مرجع سابق, ص 25.

⁴منصور داوود, المرجع السابق, ص 25.

- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم في الخارج و إختار الأطراف تطبيق قانون الإجراءات المعمول به في الجزائر.¹

و أول مسألة جوهرية يلزم على الهيئة التحكيمية البث فيها, التأكد من إختصاصها بالفصل في النزاع المبرم بخصوص إتفاق التحكيم و هو ما تم النص عليه بموجب المادة 1044 من القانون رقم 08-09 و قد رفضت الجهات القضائية الجزائرية الفصل في منازعات معروضة عليها كانت مشمولة لإتفاقية تحكيم مكرسة بذلك ضمناً مبدأ الإختصاص بالإختصاص.²

و قد حددت المواد من 1051 إلى 1053³ شروط الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي و الوثائق التي يستوجب إيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعديل بعد التأكد من وجود الحكم التحكيمي و عدم مخالفته للنظام العام الدولي و يصبح قابلاً للتنفيذ طبقاً للمواد من 1035 إلى 1038 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثاني : مبررات المستثمر اللجوء إلى التحكيم الدولي

يلعب التحكيم دوراً هاماً في حسم المنازعات التي يمكن أن تثيرها عقود الإستثمار حيث نجد أن المستثمرين يفضلون اللجوء إلى التحكيم كوسيلة فعالة في حسم منازعاتهم و يرجع ذلك إلى عدة أسباب منها ما تعلق بالمزايا التي يتمتع بها التحكيم و التي تتناسب مع طبيعة منازعات الإستثمار (الفرع الأول) كما يتعلق بعضها بمخاوف المستثمرين الأجانب من اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للإستثمار (الفرع الثاني) و بعضها الآخر يتعلق بكون التحكيم ضماناً إجرائية كونه أحد الوسائل المهمة في جذب الإستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مزايا التحكيم الملائمة لطبيعة منازعات الإستثمار

تنتم عقود الإستثمار كما سبق القول بطبيعة خاصة ناجمة عن طبيعة أطراف هذه العقود, الدولة من ناحية والمستثمر من ناحية أخرى و كذا العملية محل العقد حيث يتعلق العقد بمشروع ضخم يستغرق عدة سنوات لتنفيذه, و يكلف مئات الملايين من الدولارات و تتشابك العلاقات الناشئة عنه و يتطلب تدخل خبرات فنية عالية, و مع تلك الخصوصية فإن التحكيم بما يتمتع به من مزايا يمثل القضاء الطبيعي لفض منازعات هذه العقود و تتمثل هذه المزايا فيما يلي⁴.

أولاً : التحكيم قضاء من درجة واحدة

¹ أنظر المادة 1041 من القانون رقم 08-09, المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

² TRARITANI Mostapha, droit algérien de l'arbitrage commercial, édition, Berti, Alger, 2007, P.109.

³ أنظر المواد 1051, 1052 و 1053 من القانون رقم 08-09.

⁴ بشار محمد الأسعد, الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الإستثمار الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2006, ص18.

لا أحد منا يجهل مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا في القضاء الوطني لكن التحكيم بوصفه قضاءً خاصاً يخالف هذا المبدأ الأساسي فالحكم الصادر عن المحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه و لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية مع إمكانية الطعن فيه بطرق غير عادية عن طريق الطعن بالبطلان و للأسباب الواردة حصراً في القانون و كما هو معلوم أن الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم كقاعدة عامة. و لعل سرعة الفصل في المنازعات بإعتبارها من مزايا التحكيم لا تعني بالضرورة أن هذا القضاء يحقق هذه الميزة على حساب الضمانات الأساسية للتقاضي، و ذلك من خلال إحترام حقوق الدفاع و المساواة بين الأطراف المتخاصمة و إحترام مبدأ الوجاهية¹.

ثانيا : السرعة و السرية في إجراءات التحكيم

كما هو معلوم فإن إجراءات القضاء العادي تتصف بالعلانية و هو أمر قد لا يفضله أطراف النزاع لما تؤدي إليه تلك العلانية من كشف لأسرارهم المهنية أو لمركزهم الإقتصادي الذي يلحق بهم ضرراً قد تفوق جسامته خسراهم للدعوى. بينما يعد الحفاظ على السرية في إجراءات التحكيم مبدأ أساسيا من مبادئ التحكيم، بل إحدى الضمانات الهامة للشركات المتنازعة و التي تمتلك السمعة و الشهرة العالمية التي تدفع المتنازعين إلى اللجوء إلى التحكيم.

و تزداد سرية إجراءات التحكيم في منازعات عقود الدولة عن أهميتها في ما عداها من منازعات لما يترتب على هذه العقود من آثار سياسية و إقتصادية تؤثر بشكل كبير على مصالح الدول و على الشركات العملاقة نظراً لحساسية المعلومات و الوثائق و أسرار هذه العقود، و قد يؤدي تسرب المعلومات التي تتعلق بمستوى إنتاج حقل بترولي إلى أزمات و إضطرابات إقتصادية قد ترفع أو تخفض في أسعار البترول في السوق العالمية. كما يؤدي عدم إحترام السرية إلى تسرب الأسرار التكنولوجية لو كنا بصدد عقد من عقود التعاون الصناعي كعقود نقل التكنولوجيا أو عقود تراخيص إستغلال براءة إختراع².

ثالثا : حرية الأطراف في ظل التحكيم

إن مرونة التحكيم تسمح للمتنازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم لأنه ينفر من القوالب الجامدة حيث يملك الأطراف أولاً إختيار نوع التحكيم فلهم أن يختاروا إما أن يكون التحكيم خاصاً أو مؤسسياً أن يكون هذا التحكيم تحكيمياً بالقانون أو بالصلح، كما يفسح التحكيم المجال أمام إرادة الأطراف في إختيار مكان إنعقاد التحكيم و زمانه و القانون الذي يطبقه المحكمون على إتفاق التحكيم و إجراءات التحكيم و موضوع المنازعة محل التحكيم³.

الفرع الثاني : تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم

بإعتبار أن قضاء محاكم الدولة لا تقابل بالرضا التام من جانب المستثمر الأجنبي بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه و لعدم توقعه أن موقفها سيكون حياديا

¹ حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص18-19.

² أحمد بركات مصطفى، حق الإلتجاء إلى التحكيم بين القواعد الدستورية و المفاهيم الإتفاقية، بدون دار نشر، مصر، 2008، ص26.

³ بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص20.

بشكل كامل نحو هذا النزاع فإن المستثمر المتعاقد مع الدول يحرص على إدراج شرط التحكيم في عقود الإستثمار خوفاً من إستعمال الدولة لسيادتها عند نظر المنازعات في المحاكم، فضلاً عن عدم ثقته بعدالة محاكم الدولة المضيفة و فضلاً عن أن موقفها لن يكون حيادياً إتجاه النزاع، فالقضاء الوطني و إن كان مستقلاً عن الدولة ذاتها، إلا أنه قضاء غير محايد بالنسبة لمنازعات الإستثمار أو تلك التي تكون الدولة طرفاً فيها مع متعاقد أجنبي و يكون ذلك التعاقد ناشئاً عن عقد يتعلق بمصالح إقتصادية أو إجتماعية لها مساس بسيادة الدولة¹.

الفرع الثالث : التحكيم ضمانة إجرائية لتشجيع الإستثمار

لكي يتحقق الجذب الأكبر للإستثمارات اللازمة لتنمية موارد الدولة المضيفة فإنه لا بد من توفير الحماية الكافية لتأمين إستثمارات الطرف الأجنبي الخاص فرأس المال جبان يحتاج إلى الأمان و المستثمر قلق و خائف يحتاج إلى طمأنته فتشجيع الإستثمارات يحتاج إلى ضمانات يرتاح معها المستثمر و ينزع القلق عن نفسه. و من أهم هذه الضمانات توفر ضمانات قضائية لحماية إستثماراته و يرتاح المستثمر إلى قضاء التحكيم الذي أصبح هو القضاء الطبيعي في هذا المجال خصوصاً و أن التحكيم من شأنه أن يبديد مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي الذي قلما يكون مصدر ترحيب بالنسبة للمستثمرين الأجانب، و من هنا يبدو التفاعل و الوصل بين التحكيم و تدفقات رؤوس الأموال و تنوعها².

و بالتالي فإن إستهداف الدولة جذب الإستثمارات إلى إقليمها يقتضي أن يقر القانون فيها خصيصاً تشريع الإستثمار مبدأ جواز عرض منازعات الإستثمار على جهاز يثق المستثمر في حياده مثل أجهزة التحكيم في إطار ما يقع الإتفاق عليه مع المستثمر أو في إطار الإتفاقيات الدولية ذات العلاقة و مما لا شك فيه أن إقرار مثل هذا المبدأ من شأنه أن يزيد من مصداقية إتزام الدولة المضيفة في الوفاء بتعهداتها التي قطعتها على نفسها³.

¹ خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص169.

² منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الإستثمار، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014، ص83.

³ المرجع نفسه، ص84.

خلاصة الفصل:

تعتبر ضمانات تسوية منازعات الإستثمار من أهم العوامل المساعدة على جلب و تشجيع المستثمرين لإنجاز مشاريعهم, كون أن هذه الأخيرة تشكل مصدر قلق دائم للمستثمرين اللذين لا يقبلون بسهولة الإلتجاء إلى القضاء الوطني فبالرغم من أن المشرع الجزائري نصّ على وسائل بديلة على القضاء و المتمثلة في الصلح و الوساطة و اللذين قمنا بمعالجتهما ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري (08-09), إلا أن هذه الأخيرة تكاد تنعدم القضايا التي يتم اللجوء فيها إليها, نظرًا للإقبال الكبير و المتزايد للمستثمرين على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي و الذي تم النص عليه بموجب المادة 24 من قانون الإستثمار الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

و بالتالي فالمشرع الجزائري أبقى على الموقف الليبرالي و المتمثل في إعطاء الحرية المطلقة لأطراف المشروع الإستثماري في اللجوء إلى الجهة المختصة لفض النزاعات التي تثار بينهم.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع و الذي تم تناوله في فصلين نجد أن الجزائر أبدت إرادة قوية و بدلت جهودا معتبرة لتطوير و ترقية الإستثمار و ذلك بإنتهاج سياسة إصلاح إقتصادي و سن تشريعات و قوانين محفزة على الإستثمار و الذي كان أخرها القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار، الذي جاء بالعديد من المحفزات حيث ارتكزت على المزايا الضريبية و التي تمثلت في إمتيازات مشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين (إعفاءات ضريبية و جمركية و إعفاء من الرسم على القيمة المضافة) و كذا إمتيازات إضافية لنشاطات متميزة (كالصناعة و الفلاحة و السياحة) و امتيازات إستثنائية للمستثمرات التي تشكل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني. أما بالنسبة لضمانات تسوية منازعات الإستثمار التي لا تقل أهمية عن المحفزات الضريبية فإن قانون الإستثمار رقم 09-16 أبقى على الموقف الليبرالي الجزائري و المتمثل في حرية الأطراف في إختيار الجهة المختصة بفض منازعاتهم، فبالرغم من إختصاص القضاء الجزائري بتسوية هذه النزاعات كأصل عام إلا أن الواقع يعرف عزوفا من قبل المستثمرين في اللجوء إليه و ذلك بسبب إعتمادهم على اللجوء إلى التحكيم الدولي و جعله بندا أساسيا في عقود الإستثمار المنجزة على أرض الجزائر و الذي يعتبر في الحقيقة عاملا مهما لتشجيع الإستثمار.

و من خلال دراستنا لما سبق ذكره فإنه توصلنا إلى العديد من النتائج منها الإيجابية و منها السلبية و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

نتائج الدراسة:

كأول نتيجة و التي تعتبر إيجابية في حق القانون الجديد نصه على إلغاء الإجراء الحالي للتصريح بالإستثمار بطلب الإمتيازات و الملف الإداري و تعويض ذلك بوثيقة وحيدة للتسجيل لمنح الحق في الحصول على كل الإمتيازات.

-تشجيع القانون رقم 09-16 على الإستثمار في مناطق الجنوب و الهضاب العليا من خلال دعم قطاع الصناعة بإمتيازات خاصة و هذا بتخفيف أكبر للحقوق الجمركية إذا كان النشاط ذو فائدة إقتصادية يتمركز فيها.

-تقديم المشرع الجزائري العديد من التحفيزات الضريبية للمشاريع الإستثمارية الأجنبية و المحلية على حد سواء من أجل التوطن في الجزائر حيث أن هذه الإمتيازات التي حملها قانون 09-16 تتنوع بين الإعفاء من بعض الضرائب، أو منح فترة سماح مؤقتة أو تطبيق بعض النسب المخفضة على بعض الضرائب و الرسوم.

-تأكيد القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار على أن أي نزاع قد ينشأ بين المستثمر و الدولة الجزائرية سواء كان مصدره المستثمر أو إجراء اتخذته الدولة سيحال على الهيئات القضائية المخولة إقليميا إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو دولية أو وجود بند في عقد يسمح للطرفين اللجوء إلى تحكيم خاص .

-و كإنتقاد لهذا القانون وجود بعض البنود السلبية و نخص بالذكر نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 103-17 المتعلق بتحديد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار و كيفية تحصيله و التي تنص على دفع مستحقات معالجة ملف الإستثمار بغض النظر عن النتيجة لدراسة الملف الذي دفعت على أساسه، و بالتالي فإن هناك بعض الغموض إذ كان من المفروض أن تكون واضحة في هذا القانون.

التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا نقدم بعض التوصيات و الإقتراحات التي يمكن إجمالها فيما يلي.

-توفير الإستقرار السياسي و الأمني خاصة في ظل الأوضاع الراهنة التي تشهدها حدود الجزائر من ثورات و حروب بالإضافة إلى المحافظة على الإستقرار القانوني و الإجتماعي.

- توفير البيئة الاستثمارية من خلال تحسين الخدمات و تأهيل الموارد البشرية و الحد من ظاهرة البيروقراطية و التكفل بالحقوق المهنية و الإجتماعية للمورد البشري.

-إعطاء الدولة التسهيلات الكافية للتشجيع على الإستثمار المحلي الخارج عن قطاع المحروقات، كالفلاحة و السياحة و قطاع الخدمات.

-إنشاء بنوك الإستثمار و مراكز الإستشارات القانونية و الإقتصادية و المالية توكل مهمتها لأصحاب الكفاءة الجامعية و بالتالي الإستثمار في الشباب الذي يعاني البطالة و هجرة الأدمغة.

-الإسراع في إصدار التنظيمات المتعلقة بهذا القانون و التي ما تزال بعضها قيد الإنتظار.

-ضرورة مواصلة الجهود في مجال توفير البيئة الملائمة للإستثمار بنوعيه المحلي و الأجنبي على حد سواء.

و في الأخير نقول بأن هذا القانون مازال فتيا أي أن بواده لم تظهر بعد فإنه لا يمكننا تقييمه حاليا و بصورة نهائية، فبالرغم من تناقضات الخبراء بين مؤيد و معارض لهذا القانون، إلا أن الواقع العملي هو وحده الكفيل بإعطائنا في قادم الأيام لقرارات و لو أولية حول نجاعة أو فشل هذا القانون بالمقارنة مع القوانين السابقة.

قائمة المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

أولاً:الكتب.

- 1-الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 2-إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 3-أحمد بركات مصطفى، حق الإلتجاء للتحكيم بين القواعد الدستورية و المفاهيم الإتفاقيه، بدون دار نشر، مصر، 2008.
- 4-بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الإستثمار الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 5-حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- 6-خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار، دار الثقافة، طبعة 1، عمان، الأردن، 2014.
- 7-دريد محمود السامرائي، الإستثمار الأجنبي (المعوقات و الضمانات القانونية)، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة 1، بيروت، 2006.
- 8-سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جزء 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- 9-شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2، 2008.
- 10-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2006.
- 11-عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 12-علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 13-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

- 14-عليوش قربوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 15-عبد العزيز قادري، الإستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات)، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 16-معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 17-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2009 .
- 18-مولود ديدان، قانون الإستثمار، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- 19-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 20-نزيه عبد المقصود مبروك، الأثار الاقتصادية للإستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 21-لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012 .

ثانيا: الأطروحات و المذكرات:

أ- الأطروحات:

- 1-سفيان سواالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 2-فاتح خلاف، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015
- 3-محمد عبد الكريم عدلي، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
- 4-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

ب-المذكرات:

- 1-خديجة ثابتي، دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص-دراسة لولاية تلمسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان،2011-2012.
- 2-سارة محمد، الإستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- 3-سمية كمال، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2002-2003.
- 4-عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح و الوساطة) في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة ماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، تاريخ المناقشة 2012/06/30.
- 5-على بوشرك، الإطار القانوني لتشجيع الإستثمارات الخاصة في الجزائر وفق المرسوم التشريعي 12/93، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000-2001.
- 6-فاروق سحنون، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للإقتصاد الكلي على الإستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010.
- 7-مسعود حيطوم، تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014-2015.
- 8-منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الإستثمار، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013، 1-2014.
- 9-نادية يحياوي، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري-تيزي وزو-تاريخ المناقشة 2014-12-18.
- 10-نظيرة فلادي، دراسة علاقة السياسة الجبائية بالهيكل التمويلي للمؤسسة، دراسة حالة ، المؤسسة الصناعية للعصير و المصبرات (sijico) وحدة رمضان جمال سكيكدة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع إستراتيجية مالية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2010-2011.
- 11-زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2015/05/07.

ثالثا: المقالات و أعمال الملتقيات:

أ-المقالات:

- 1- شهرزاد زغيب، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع و آفاق، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- 2- عبد القادر بابا، أجيري خيرة، الإمتيازات الجبائية و دورها في جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، المجلة الجزائرية للإقتصاد و المالية، عدد 2، جامعة، ديجي فارس بالمدينة، سبتمبر 2014.
- 3- على جاسم جميل الحوشان، تسوية المنازعات بين الشركات المتعددة الجنسيات و الدول المضيفة، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية و القانونية، مجلة 37، عدد 3، تاريخ إصدار 2015/04/15، تاريخ نشر 2015/06/04.
- 4- محمد طالبي، أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 6، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
- 5- المجلة الصحفية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على الموقع الإلكتروني:
www.andi.dz

ب- أعمال الملتقيات:

- 1- فرح أحمد معروف، دور القضاء في تطبيق و إنفاذ الإتفاقية الدولية في منازعات الإستثمار، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة، من 24 إلى 26 سبتمبر 2013.
- 2- طارق الحموري، قراءات مبسطة في التحكيم التجاري الدولي، ندوة صياغة و إبرام عقود التجارة الدولية، 25-29 ديسمبر 2007، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية.
- 3- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، الحوافز، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن مسائل إتفاقات الإستثمار الدولية، نيويورك و جنيف، 2001.

رابعاً: النصوص القانونية:

أ- الأوامر:

- 1- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمارات، جريدة رسمية، عدد 80.
- 2- الأمر رقم 01-03 الموافق 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية، عدد 47، سنة 2001.

ب- القوانين:

- 1- قانون رقم 63-277، المتضمن قانون الإستثمار، صادر بتاريخ 2 أوت 1963، جريدة رسمية، عدد 53، لسنة 1963.

- 2-قانون رقم 82-11 الموافق ل 21 أوت 1982، المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية ، عدد19، الصادر بتاريخ 24 أوت1982.
- 3-قانون رقم 82-13 الموافق ل 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها، جريدة رسمية، عدد 1724.
- 4-قانون رقم 86-13 الموافق ل 13 أوت 1986، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصادية و سيرها، جريدة رسمية،1476
- 5-القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أوت 1990، المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية، رقم 16 لسنة1990.
- 6-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية، عدد21، سنة 2008.
- 7-القانون رقم 16-09، الموافق ل 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية، عدد 46 لسنة 2016.

ج-المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية، عدد 64، سنة 1993.

د-المراسيم التنظيمية:

- 1-المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الموافق لـ 5 مارس 1917، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 36-356 الموافق لـ 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية، عدد16، صفحة 03.
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الموافق لـ 5 مارس 2017 الذي يحدد كفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و إنتاج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16،صفحة 20.
- 3-المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الموافق ل 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا و كفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات.جريدة رسمية، عدد16، ص07.
- 4-المرسوم التنفيذي رقم 17-103، الموافق ل 05 مارس 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار و كفيات تحصيله جريدة رسمية،عدد16. ص37.
- 5-المرسوم التنفيذي رقم 17-104 الموافق ل 05 مارس 2017، المتعلق بمتابعة الإستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات و الواجبات المكتتبة، جريدة رسمية.عدد16،ص38.

6- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 الموافق ل 05 مارس 2017، يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، جريدة رسمية، عدد16، ص47.

2- المراجع باللغة الفرنسية.

1-mostapha TRARITANI, droit algerien de l'arbitrage commercial, edition,berti, Alger,2007.

- المقدمة.....أ-ب-ج-د
- الفصل الأول: ماهية محفزات الإستثمار في الجزائر.....7
- المبحث الأول: محفزات الإستثمار و تطورها في الجزائر.....8
- المطلب الأول: مفهوم المحفزات الإستثمارية.....8
- الفرع الأول: تعريف المحفزات الإستثمارية.....8
- الفرع الثاني: أنواع المحفزات الإستثمارية.....8
- أولا: الحوافز المالية.....9
- ثانيا: الحوافز الضريبية.....9-10
- المطلب الثاني: تطور محفزات الإستثمار في ظل قوانين الإستثمار الجزائرية.....10
- الفرع الأول: وضعية محفزات الإستثمار في الجزائر في ظل الإقتصاد الموجه.....10
- أولا: مرحلة الستينات.....10-14
- ثانيا: مرحلة السبعينات.....14-15
- ثالثا: مرحلة الثمانينات.....15-20
- الفرع الثاني: وضعية محفزات الإستثمار في ظل إقتصاد السوق.....20
- أولا: مرحلة التسعينات.....20-22
- ثانيا: المحفزات الإستثمارية في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم بالأمر 06-08.....23-26
- ثالثا: قانون الإستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.....27
- المبحث الثاني: مزايا الإستثمار في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09.....28
- المطلب الأول: المحفزات الضريبية.....28
- الفرع الأول: تعريف التحفيز الضريبي.....28-29
- الفرع الثاني: أنواع المحفزات الضريبية.....29
- أولا: الإعفاء الضريبي.....29-30
- ثانيا: التخفيضات الضريبية.....30

ثالثا: نظام الإهلاك.....	31-30
رابعا: الأسعار التمييزية.....	31
خامسا: إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة.....	32-31
الفرع الثالث: المحفزات الضريبية في ظل قانون الإستثمار رقم 09-16.....	32
أولا: المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة.....	35-32
ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص العمل.....	35
ثالثا: المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالإقتصاد الوطني.....	36-35
المطلب الثاني: المحفزات الإجرائية لتشجيع الإستثمار في الجزائر.....	36
الفرع الأول: دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ظل قانون 09-16.....	38-37
الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية المستحدثة لتشجيع الإستثمار في ظل قانون 09-16	
المتعلق بترقية الإستثمار.....	40-39
خلاصة الفصل الأول.....	41
الفصل الثاني: ضمانات تسوية منازعات الإستثمار في الجزائر.....	42
المبحث الأول: الوسائل الداخلية لتسوية نزاعات الإستثمار.....	44
المطلب الأول: التسوية القضائية لمنازعات الإستثمار.....	44
الفرع الأول: مدى ولاية القاضي الجزائري على منازعات الإستثمار.....	46-44
الفرع الثاني: أسباب نفور المستثمر اللجوء إلى القضاء الوطني.....	47-46
الفرع الثالث: تقدير دور القاضي في تسوية منازعات الإستثمار.....	48-47
المطلب الثاني: الوسائل البديلة (الودية) لحل منازعات الإستثمار.....	48
الفرع الأول: تعريف الوسائل البديلة لحل النزاعات.....	49-48
الفرع الثاني: مميزات الوسائل البديلة لحل نزاعات الإستثمار.....	50
أولا: سرية الإجراءات.....	50
ثانيا: بساطة الإجراءات و السرعة في حل النزاعات.....	50

51.....	ثالثا: قلة التكاليف في حل النزاعات.....
52.....	الفرع الثالث: أنواع الوسائل البديلة لحل النزاعات.....
57-52.....	أولا: الصلح.....
62-57.....	ثانيا: الوساطة.....
62.....	المبحث الثاني: التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض منازعات الإستثمار.....
63.....	المطلب الأول: تكريس التحكيم التجاري الدولي.....
63.....	الفرع الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي.....
64.....	الفرع الثاني: أقسام التحكيم التجاري الدولي.....
64.....	أولا: التحكيم الحر و المؤسساتاتي.....
65.....	ثانيا: التحكيم الوطني و الدولي.....
65.....	ثالثا: التحكيم الإختياري و التحكيم الإجباري.....
65.....	الفرع الثالث: تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريعات الداخلية للدول النامية.....
66.....	أولا: زوال مخاوف الدول النامية من التحكيم.....
67.....	ثانيا: التطور التاريخي لموقف المشرع الجزائري إتجاه التحكيم كضمانة لفض منازعات الإستثمار.....
70.....	المطلب الثاني: مبررات المستثمر في اللجوء إلى التحكيم الدولي.....
70.....	الفرع الأول: مزايا التحكم الملائمة لطبيعة منازعات الإستثمار.....
70.....	أولا: التحكيم قضاء من درجة واحدة.....
71.....	ثانيا: السرعة و السرية في إجراءات التحكيم.....
72-71.....	ثالثا: حرية الأطراف في ظل التحكيم.....
72.....	الفرع الثاني: تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم.....
73-72.....	الفرع الثالث: التحكيم ضمانة إجرائية لتشجيع الإستثمار.....
74.....	خلاصة الفصل.....
78-75.....	الخاتمة.....
86-79.....	قائمة المراجع.....

الفهرس.....92-89